كفاية الاخيار

بسعان مسح مقيم ودايم الحدث اذا
احدث بعد لبس الخف حدثا اخرج حدثه
الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح و
يستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل
ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام ولو قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزء علي
باطنه ولا علي عقب الخف ولا حرفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان
يكون خطوطا بان يفرج الماسح

بين اصابعه ولا بيضهما **ويبطل المسح**
علي الخفين **بثلاثة اشيا بخلعهما**
اوخلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه **وانقضا**
المدة وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم
وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر
وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة
اوحيض اونفاس كذا **فصل**
في التيمم وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل
علي الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل
عضو بشرائط مخصوصة **وشرائط**
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها **وجود العذر**

بسفر

للابس الخف

بسفر اومرض والثاني دخول وقت
الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها **والثالث طلب الماء** بعد
دخول الوقت بنفسه اوبمن اذن له
في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من
الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره **والرابع**
تعذر استعماله اي الماء بان يخاف
من استعماله علي ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ماء وخاف لو قصده علي نفسه من سبع
او عدو او علي ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا

الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي
واعوازه بعد الطلب **و** الشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير
الندي ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول
المص التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به
وفرايضه اربعة اشيا احدها

النية

[illegible]

النية وفي بعض النسخ اربع خصال
نية الفرضية فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شي من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره **و** الثاني **و** الثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الى
المرفقين ويكون مسحهما بضربتين

[illegible]

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا
الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضي للصلاة اعادها
وليس معيدا للذي بالتراب خص

الجواب
لقد كان هذا للجنابة ناسيا
وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص
عليك بكتب العلم يا خير من فحص
كذا الامر يا بالتيمم يا فتى
وليس معيدا للذي بالتراب خص
قضا صلاة بالوضوء واجب
خلاف وضوء كان فرقا به يخص
لان مقام الغسل قام تيمم
فيارب سلمه من الهم والغصص
وذا نظم عبيد الله ابن احمد

قوله الاستدامة فان عزبت في اثنايه
ثم استحضرها عند الوجه كفت اه

والمراد بالضرب النقل

ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب لغي **والرابع**
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه الترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب
ومسح بيمينه وجهه ويساره
يمينه جاز **وسننه** اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاثة
خصال **التسمية وتقديم اليمنى**
من اليدين **علي اليسرى** منهما وتقديم
اعلي الوجه علي اسفله **والموالاة**
وسبق معناها في الوضوء وبقي

للتيمم

للتيمم سنن اخري مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولي اما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها **والذي يبطل التيمم**
ثلاثة اشياء احدها **كل ما ابطل**
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتي كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه **والثاني رؤية الماء** وفي بعض
النسخ وجود الماء **في غير وقت**
الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راى
الماء او توهمه قبل دخوله في صلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مقيم فلا تبطل
فرضا كانت او نفلا وان كان تيممه

قوله ويبطل تيممه الخ هذا اذا كان متيمما لحدث او تجديد وضوء بالنية
بخلاف ما لو تيمم لجنابة ثم احدث فلا يبطل تيممه بالنسبة
للجنابة ويباح له دخول المسجد وقراءة قرآن ودون الصلاة ومس
المصحف قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القرآن و
والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا اه

بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر

الشخص لمرض ونحوه ثم راي الماء
فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله
والثالث **الردة** وهي قطع الاسلام
بقول او فعل مكفرين واذا امتنع
شرعًا من استعمال الماء في عضو فان
لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول
غسل العضو العليل وان كان على
العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح
الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم** صاحب
الجبائر

الجبائر في وجهه ويديه كما سبق
**ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها** اي الجبائر **على طهر** وكانت
في غير اعضاء التيمم والا اعاد
وهذا ما قاله النووي لكنه قال
في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا
تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة

اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله
مرارًا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم **ويصلي بتيمم واحد ما**
شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ
المتن **فصل** في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض نسخ المتن قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وبسهولة

التمييز

التمييز اكل الدود الميت في جبن او
فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر للبدن او العقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل
والدبر بقوله **وكل مايع خرج من**
السبيلين نجس وهو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط
والنادر كالدم والقيح **الا المني** من
ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمايع الدود
وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل

وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ
المضارعة واسقاط ما يُغ **وغسل**
جميع الابوال والاروات واجب
ولو كانت من ماكول لحمه **واجب** وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون
بزوال عينها ومحاولة زوال
اوصافها من طعم اولون او ريح
فان بقي طعم ضر اولون اوريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي اجراء الماء على المتنجس منها
ولو مطراً مرة واحدة ثم استثنى
المص من الابوال قوله **الا بول**
الصبي الذي لم ياكل الطعام

اي

[illegible]

اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبًا
على جهة التغذي **فانه اي بول الصبي**
يطهر برش الماء عليه ولا اشترط
في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل
بوله قطعًا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان
كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الماء الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردًا او مورودًا **ولا يعفى**
عن شيء من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح فيعفى عنهما في
ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما
والا ما اي شيء لا نفس له سائلة

كذباب ونمل اذا وقع في الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه وفي
بعض نسخ المتن اذا مات في الاناء
وانهم قوله وقع اي بنفسه انه لو
طرح ما لا نفس له سايلة في المايع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في
الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة
في الكبير واذا كثرت ما لا نفس له
سايلة وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا انشات هذه الميتة
من المايع كدود خل فاكهة لم
تنجسه قطعا ويستثنى مع ما
ذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في المبسوط كتاب
الطهارة والحيوان كله طاهر

الا

الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض نسخ
المتن وابن ادم اي ميتة كل منها
فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير صح سبع مرات بماء طهور
احداهن مصحوبة بالتراب الطهور
يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر
كفى مرور سبع جريات عليه بلا
تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا

حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لايجب الترتيب فيها على
الاصح ويغاير شا براي باقي
النجاسات مرة مرة واحدة وفي
بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتمام
افضل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم
يزد وزنها بعد انفصالها عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المحل
من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء

الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة
اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل
وعكسه وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل
خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا
طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها
فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج
من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الدم الخارج في سن الحيض وهو
تسع سنين من فرج المرأة على سبيل

قوله محترمة وهي التي عصرت لا بقصد
الخمرية وغير المحترمة هي التي عصرت بقصد الخمرية وهذا في حق الكافر
اما في حق المسلم
وهذا التفصيل في حق ... مطلقا
محترمة مطلقا
ثم ان ذلك حرام او مكروه والراجح الكراهة

قوله بطرح شيء فيها لم تطهر اذ هو مفهوم ... فيعلم منه ان
الطرح ... المدار على ... فيها ...
تخللها ما لم تكن مما ... الاحتراز عنها ... بذر او حبات
... ما لو تخللت ... وان نزع ... صارت
خلا وان نزع ... لم تطهر ولو كانت ...
... لم تطهر وان نزع منها قبل ... المائع وغيره
... العلامة ... وغير ... وما ...
... قبل التخمر ... الحصرم ...
... اذا تخللت ثم اذا وضع ...
... طهرت واعتمد ... وضع ...
... رحمه الله عليه

الصحة لا لعلة بل الجبلة من غير
سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتد
حمرته حتى اسود ولذعته النار
حتى احرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة فالخارج مع
الولد او قبله لم يسم نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي
دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقداره ذكر وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في

الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليهما فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في
ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة
واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد
في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر
فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض

اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا
فالطهر اربع وعشرون يوما او كان
الحيض سبعا فالطهر ثلاث
وعشرون يوما واقل زمان
تحيض فيه المراة (وفي بعض النسخ
الجارية) تسع سنين قمرية
تقريبا قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض
والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض (وفي
بعض النسخ ويحرم على الحائض)
ثمانية اشياء احدها الصلاة
فرضا

[illegible]

فرضا او نفلا وكذا يحرم سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا
والثالث قراءة القران والرابع مس
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خاف عليه والخامس الطواف
فرضا او نفلا والسابع الوطء ويسن
لمن وطئ في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم
التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما
ولا بما فوقهما على المختار في شرح
المهذب ثم استطرد المص لذكر ما
حقه ان يذكر فيما سبق في فصل

دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس صح صح

قوله دخول المسجد اي عبوره لتغلظ حدثها لان حدثها اغلظ من حدث الجنب انتهى برماوي

قوله ان خافت تلويثه ولو بشك او وهم واما مع امن التلويث فالعبور مكروه لها ومثلها في الاولى الجنب وشمل ذلك كل نجاسة لذلك ومن المسجد سطحه ورحبته [illegible] وخرج بغيره كرباط وهو محل [illegible] اهل الحرب ومدرسة وخانقاه وهو محل الصوفية [illegible] بالنفل [illegible] العادة دون غيره انتهى برماوي

قوله التصدق بدينار اي [illegible] من الذهب والفضة [illegible] [illegible]

[illegible]

موجب الغسل فقال **ويحرم على الجنب خمسة اشياء** احدها **الصلاة** فرضا او نفلا **و**الثاني **قراة القران** غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التورية والانجيل اما اذا كان القران تتخل لا بقصد قران **و**الثالث **مس المصحف وحمله** من باب اولى **و**الرابع **الطواف** فرضا او نفلا **و**الخامس **اللبث في المسجد** لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث

وخرج

وخرج بالمساجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال

ويحرم على المحدث حدثا اصغر **ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله** وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **شرائط الصلاة**

المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات **خمس** يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من
الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ **الظهر**
اي صلاته قال النووي وسميت بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار **واول**
وقتها زوال اي ميل **الشمس** عن وسط
السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل
الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس **واخره**
اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شيء**
مثله بعد اي غير **ظل الزوال** والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في
ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم

بل

يتوهم بالهواء وجودي يخلقه الله
لنفع البدن وغيره **والعصر** اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب **واول وقتها الزيادة على**
ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار
واشار اليه المص بقوله **واخره في**
الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت جواز واشار اليه بقوله
وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير
الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا
يبقى من الوقت ما يسعها **والمغرب**

اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب **ووقتها واحد وهو
غروب الشمس** اي بجميع قرصها ولا يضر
بقاء شعاع بعده **وبمقدار ما يؤذن**
النجمي **ويتوضأ** او يتيمم **ويستر العورة
ويقيم الصلاة** ويصلي خمس ركعات
وقوله بمقدار الخ ساقط في من بعض
نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم وصححه النووي ان وقتها
يمتد الى مغيب الشفق الاحمر **والعشاء**
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
سميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق

فوقت

فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختيار واشار له المص بقوله **واخره
في الاختيار الى ثلث الليل** والثاني
وقت جواز واشار له المص بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل
ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا
يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشاء وقت كراهة وهو ما
بين الفجرين **والصبح** اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة

قوله فوقت اهله الخ اي وقت
العشاء في حق الغروب الخ لان وقت [illegible] يصبرون بالعمل انه يعتبر
ان يمضي بعد الغروب الخ وظاهره انهم [illegible] بل المراد انه يعتبر [illegible] درجة
عقب ان يمضي بعد ذلك اقرب البلاد اليهم [illegible] فالتقصد بالك
العشاء الا بدخل الاعقب فيه شفق كما ينبه عليه في الخادم [illegible]
حتى يمضي فيه زمن يغيب فيه [illegible] بعد وكان [illegible] فانه مع قول الاسنوي
وليس مراده الا انه ربما استغرق ليلهم لاهل [illegible] درجة فقد دخل وقت [illegible] من عدم [illegible] وقت
بالسنة [illegible] اذا كان ليل [illegible] وقت العشاء فوقت [illegible] المقصود انه اذا كان [illegible]
درجة فما ذا ينبغي [illegible] ابتداء [illegible] وهو قوله [illegible] المقصود [illegible] درجة والعشاء
العبادة [illegible] للقطعي [illegible] المقصود [illegible] عشرين درجة [illegible]
وعدم الدلالة [illegible] وقت العشاء [illegible] عنها [illegible] درجات
من ليلهم [illegible] وقت الشمس وطلوعها [illegible] درجة [illegible] فاذا
فيها بين غروب [illegible] ذلك [illegible] عشرين [illegible] الاوسط
هما اوليت [illegible] وطلوع [illegible] ليلهم الاول
فيما بين مغيب الشفق وطلوع [illegible]
ليلهم فتكون وقت عشاء هؤلاء [illegible]
ذا انه مما يقض عليه بالنواجذ

ولبعضهم
وكاذب الفجر يبدو وقبل صادقه
واو لا الفجر قطر ثم ينسكب
فكم دلال ود العاشقين هوى
بالمزج يبدو وما الادمان يلتهب

بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت فضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكر المص في قوله **واول وقتها**
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الي الاسفار وهو الاضاة والثالث
وقت الجواز واشار اليه المص بقوله
وفي الجواز اي بكراهة **الي طلوع الشمس**
والرابع الجواز بلا كراهة الي طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان لا يبقي من الوقت ما يسعها

فصل وشرايط وجوب
الصلاة ثلاثة اشياء احدها **الاسلام**
فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاها اذا اسلم واما

المرتد فتجب عليه وقضاوها ان عاد
للاسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب
الصلاة علي صبي وصبية لكن يومران
بها بعد سبع ان حصل التمييز بها والا
فبعد التمييز ويضربان علي تركها
بعد كمال عشر **والثالث العقل** فلا تجب
علي مجنون وقوله **وهو حد التكليف**
ساقط من بعض النسخ **والصلوات**
المسنونات خمس العيدان اي صلاة
الفطر وعيد الاضحي **والكسوفان**
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقا اي صلاته **والسنن**
التابعة للفرايض ويعبر عنها ايضا
بالسنة الراتبة وهي **سبعة عشر**
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر

قوله والصلوات المسنونات وفي بعض النسخ الصلوات المسنونات
اي التي اشبهت الفرايض بتاكدها وطلب الجماعة
فيها وزيادة فضلها علي غيرها واستقلالها لعدم
تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحي
ثم عيد الفطر ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر ثم الاستسقا
قوله التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا
حتي للحاج بمزدلفة
قوله سبعة عشر الخ كان الاولي ان عدها اثنان وعشرين
بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا
باعتبار توقف فعله علي فعل العشا ولو كان لصح نسبته اضافته
الي العشا مع انه لا يصح اتفاقا لا بالي

وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد
العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احدي عشر ركعة
ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والراتب الموكد من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل
من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل وهذا لمن قسم

الليل

من نسخة افضل [illegible]

الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة
ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها
كما قال النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس
ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو
صلي اربعا منها بتسليمة واحدة
لم يصح ووقتها بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فصل وشرايط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه

قوله وهي عشرون اي لغير اهل المدينة
[illegible]

قوله قبل الدخول فيها ولو اسقطها لكان اولي وانسب
احسن بان الشرايط التي تفعل قبل الدخول فيها
[illegible] تقديم تفعل لاجل صحة الصلاة
[illegible]

[illegible]

وليس جزءًا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر
والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى
عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز من
سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا

[illegible]

لحاجة

لحاجة من اغتسال ونحوه اما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما
يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما
يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي
بعض بدنه او لباسه نجاسة في
قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع

العلم بدخول **الوقت** او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم
تصح صلاته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المصنف من ذلك ما ذكره في قوله **ويجوز**
ترك استقبال القبلة في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او
نفلا **وفي النافلة في السفر على الراحلة**
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومي بركوعه

(في الهامش: في الصلاة فرضا كانت النفل ...)

وسجوده

١٨

وسجوده ولا استقبال القبلة فيهما
وفي احرامه ولا يجب الا في قيامه
وتشهده **فصل** في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا احدها النية وهي قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
فرضا وجب نية الفرضية وقصد
وتعيينها من ظهر او صبح مثلا او كانت
الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة
او ذات سبب كاستسقاء وجب
قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية
والثاني القيام مع القدرة عليه
فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل **والثالث**

(في الهامش: ولذا الاركان بعضهم القصد والتعيين والفرضية ... فعلها صح)

تكبيرة الاحرام فيتعين علي القادر
بالنطق بها ان يقول الله اكبر ومن عجز
عن النطق فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا
يصح فيها التقديم الخبر علي المبتدا كقوله اكبر
الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شا، ولا يعدل عنها
الي ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة **و**الرابع **قراة الفاتحة** او بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة
اونفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها** كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا وتشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد
والا

والا وجب اعادة القراة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها علي نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا
بقدر التنفس فان تخلل ذكر بين موالاتها فقطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلا
كتامين الماموم في اثنا فاتحته
لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه
لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القران وجب عليه سبع ايات
متوالية عوض الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتي بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة

وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم وبجاية منها
والخامس **الركوع** واقل فرضه لقايم
قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
على هذا الركوع انحنى مقدوره
واوماء بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه **والسادس الطما**
نينة وهي سكون بعد حركة **فيه** اي
الركوع والمص جعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في

في التحقيق وغير المص يجعلها هيئة
تابعة للاركان **والسابع الرفع** من
الركوع **والاعتدال** قايما على الهيئة التي
كان عليها قبل الركوع من قيام فان
لم يقدر على القيام **والثامن**
الطمانينة فيه اي الاعتدال **والتاسع**
السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من الارض وغيرها واكمله
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود
بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا
يكفي امساس راسه بل يتحامل بحيث
لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس

موضع صح
موضع سجوده صح

٦

وظهر اثره علي يد لو فرضت تحته
والحادي عشر **الجلوس بين السجد** تين
في كل ركعة سوا صلي قايما او مضطجعا
واقله سكون بعد حركة اعضايه والجملة
الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد فيه
فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الي الجلوس اقرب لم يصح **و**الثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين **و**الثالث عشر **الجلوس**
الاخير اي الذي يعقبه السلام **و**الرابع
عشر **التشهد فيه** اي الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول

رسول الله واكمل التحيات التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله **و**الخامس
عشر **الصلاة علي النبي صلي الله**
عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير
بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم
صل علي محمد واشعر كلام المصـ بان الصلا
علي الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر **التسليمة الاولي**
فيجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا

السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام الخ

وشمالا والتاسع عشر نية الخروج
من الصلاة ولهذا وجه مرجوح وقيل لا
يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه
هو الاصح والثامن عشر الترتيب
حتي بين التشهد الاخير والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم وقوله علي ما
ذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والسلام
وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر
مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة
المفروضة والفاظه مثني الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد

والاقامة

والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها
الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما
يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو
لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله
ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء وتمامه
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت

وهيئاتها اي الصلاة واراد بهيئاتها
ماليس ركنا فيها ولا بعضاً يجبر
بالسجود **خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند** تكبيرة **الاحرام** الي حذو
منكبيه ورفع اليدين **عند الركوع
وعند الرفع منه ووضع اليمين علي
الشمال** ويكونان تحت الصدر وفوق
سرته **والتوجه** اي قول المصلي عقب
الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموت
والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد
التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية
اوغيرها مما ورد في الاستفتاح **والا
ستعاذة** بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **والجهر**

في

في موضعه وهو الصبح واولتا المغرب
والعشا والجمعة والعيدان **والاسرار
في موضعه** وهو ما عدا الذي ذكر **والتامين**
اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها
في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد
ويومن الماموم مع تامين امامه ويجهر
به **وقراة السورة** لامام ومنفرد في ركعتي
الصبح واولتي غيرها وتكون قراة السورة
بعد الفاتحة فتقدم فلو قدم السورة عليها — بعد الفاتحة مع
لم تحسب **والتكبيرات عند الخفض**
للركوع **والرفع** اي رفع صلب المصلي من
الركوع **وقول سمع الله لمن حمده** حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع
له كفي ومعني سمع الله لمن حمده تقبل منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي **ربنا لك الحمد**

اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع
وادني الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي
العظيم ثلاث والتسبيح في السجود وادني
الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي الاعلي
ثلاث والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين علي الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير
يبسط اليد اليسري بحيث تسامت روسها
الركبة ويقبض اليد اليمني اي اصابعها
الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها فانه
يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو
حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح
والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس

والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص علي كعب اليسري جاعلا ظهرها
الي الارض وينصب قدمه اليمني
ويضع بالارض اطراف اصابعه لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان
المصلي يخرج يساره علي هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية اما الاولي فتسبق انها
من الاركان فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصـ

ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في السجود والركوع
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيانه مواضعه
واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما فليسا
من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم
بعضها الي بعض فتلصق بطنها
بفخذها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
فان

فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا
نابها شي في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمني علي ظهر اليسري فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثي
كالمراة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما
بين سرتها وركبتها فصل
في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احدي عشر شيئا
وفي بعض النسخ عشرة اشياء الكلام
العمد الصالح لخطاب الادميين سواء
تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير

التوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في
الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان نوى الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره
والاكل والشرب كثيرا كان المأكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص
في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من عبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل

فصل في ركعات الصلوات

المفروضة وفي بعض نسخ المتن عدد
ركعات الفرائض في كل يوم في صلاة
الحضر لا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض
يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقولي فيها
اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة
وستة وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع

وخمسون ركنا لم ظاهر على من لم
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
تلحقه في قيامه صلى جالسا
على اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في
الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايماء براسه اوماء
باجفانه ومن عجز عن الايماء بها
اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي

قاعدا

قوله قاعدا على الفخذ ام

قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور واما قوله صلى الله عليه
وسلم ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف
اجر القاعد محمول على النفل عند القدرة

فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا
وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض
وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا
ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره
اي الفرض وهو في الصلاة اتى به
وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهي سنة

كما سياتي لكن عند ترك مامور به في
الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد
التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا
يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه
في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو في عدم صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد المص
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت

في

في الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الآل في التشهد الثاني
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها سهوا
ام عمدا واذا شك المصلي في عدد ما اتى
به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة كما
سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي

قوله عدد التواتر مرجوح والراجح انه يأخذ بقولهم

عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وح فله السجود
وتركه **فصل** في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشـ
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشـ المهذب في نواقض الوضوء **وخمسة**
اوقات لا يصلي فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت **بعد صلاة الصبح** وتستمر
الكراهة **حتى تطلع الشمس و** الثاني **عند**
طلوعها فاذا طلعت **حتى تتكامل**
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة

[illegible]

الصلاة اذا **استوت حتى تزول**
عن وسط السماء واستثني من ذلك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا
تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سواء صلى سنة الطواف او غيرها **والرابع**
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس فاذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
نصائح وصلاة الجماعة للرجال
في الفرائض غير الجمعة **سنة** عند المصـ
والرافعي والاصح عند النووي انه فرض
كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم
يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض

في غير الجمعة صح

قوله في غير الجمعة [illegible] قال [illegible]
[illegible] كونه بعده غير مستقيم لان
الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل
[illegible] الا ان يقال انما قيد في الجمعة بادراك ركعة لا بها
[illegible] الجماعة المعتبرة [illegible] الا بركعة [illegible]
في الجمعة [illegible]

عنه ولا تحصل الا بادراك ركعة ويجب
علي الماموم ان ينوي الايتمام او
الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي
الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا
فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب
في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية
الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم
ينو فصلاته فرادي ويجوز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير
المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة
رجل بامراة ولا بخنثي مشكل ولا قدوة
خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ
واهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه

باي

باي وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة
امامه الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا
يضر تقدم الماموم علي امامه في غير
جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا
ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن
الصف حتي لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلي الامام في المسجد والماموم

اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامون او بهداية من غيره

اي ما لم يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه علي جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك

غاية للمنفي لا للنفي

خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
علي ثلاث ماية ذراع تقريبا وهو اي الاماموم
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا
حايل هناك اي بين الامام والماموم
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم
في غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثماية ذراع
وان لا يكون بينهما حايل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من ثلاثية
وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرايط الاول ان يكون سفره
اي

للواجب كقضا دين والمندوب
اي الشخص في غير معصية هو شامل
للواجب كقضا دين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا
يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان
تكون مسافته اي السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
فحينئذ مجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون اي
القاصر موديا للصلاة الرباعية
اما الفايتة حضرا فلا تقضي في السفر

مقصورة والفايتة في السفر
تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا يأتم في جزء من
صلاته بمقيم اي من يصلي صلاة
تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع
بين صلاتي الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما
شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا تقديما وتاخيرا وهو معني
قوله في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبداء
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بداء بالعصر مثلا قبل

الظهر

الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولي بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقديمها علي التحرم ولا تاخيرها
عن السلام من الاولي ويجوز في اثنائها
علي الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولي والثانية بان لا يطيل الفصل
بينهما فان طال عرفا تعذر وجب
تاخير الصلاة الثانية الي وقتها ولا
يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه نية ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولي زمن لو ابتدات الاولي فيه
كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع علي الصحيح

ويجوز تاخيرها الي ان يبقي من وقت الاولي

في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر او المغرب والعشا لا في وقت
الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل
المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول
الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولى سواء استمر
المطر بعد ذلك ام لا ويختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او
غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا
ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره
من موضع الجماعة بالمطر في الطريق

فصل

فصل وشرائط وجوب الجمعة

سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلاة
والحرية والذكورة والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
وعبد وانثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرائط صحة فعلها ثلاثة اشياء
الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموعون سواء في ذلك المدن
والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف
عن ذلك بقوله ان يكون البلد
مصرا كانت البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون

قوله الجمعة وفيها اربع لغات وهي بضم او بالفتح او بالسكون او بالكسر وهذه الاربعة اسم لليوم واما بالسكون فهي اسم جميع الاسبوع اه

قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت في نوبته نعم تسن له الجمعة كما يسن للخنثى ... وجب عليه فعلها ... عليه فعل الظهر ... كان فعلها قبل فوات الجمعة اه ...

قوله ان تكون البلد تكون دون مصر ... عطف توجد والبلد اي بمعنى الابنية ... ابراهيم الشافعي ...

قوله المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه ...

نشاء وصيفا الا لحاجة **والثالث**
الوقت باق وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها صليت ظهرا **فان**
خرج الوقت اي جميع وقت الظهر
يقينا وهم فيها **او عدمت الشروط**
صليت ظهرا بناء على ما فعل منها
وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة
ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم
فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط
ثلاثة احدها وثانيها **خطبتان**
يقوم الخطيب فيهما **ويجلس بينهما**

قال

قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا جاز صح وجاز
الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين
حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراءة اية في الخطبتين
في احداهما والدعا للمومنين و
المومنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة ويشترط

قوله سلة العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ونظر صحة خطبة العاجز هو الستر دون القادر عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثناء واستناب حالا من يبني عليه على الاستئناف ثم لا يحوز البناء في الاعما مطلقا اه برماوي

ولو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان **والثالث** من فرائض الجمعة **ان تصلي** بضم اوله **ركعتين في جماعة** تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتان **وهيآتها** وسبق معنى الهيئة **اربع خصال احدها الغسل** لمريد حضورها من ذكر او انثى حرا وعبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها **والثاني تنظيف**

الجد

الجسد بازالة الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه **والثالث لبس الثياب البيض** فانها افضل الثياب **والرابع اخذ الظفر** ان طال والشعر كذلك فيتنتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته **والطيب** باحسن ما وجد منه **ويستحب الانصات** وهو السكوت مع الاصغا **في وقت الخطبة** ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار الاعمى ان يقع في بئر او من دب اليه عقرب مثلا **ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس** وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر

قوله والامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة اه برماوي

قوله خفيفتين المراد بها ان لا يطولهما عرفا اه تقرير

لا ينتفي صلاة ركعتين سواء فيه لحجة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فصل **وصلاة العيدين** اي
الفطر والاضحى **سنة موكدة** وتشرع
جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى
وامراة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها **وهي** اي صلاة العيد **ركعتان**
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى
ويأتي الافتتاح **يكبر في الركعة الاولى**
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم
يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها
سورة

سورة ق جهرا **ويكبر** في **الركعة الثانية**
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يقرأ
الفاتحة وسورة اقتربت الساعة
جهرا **ويخطب** ندبا **بعدهما** اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا
ولاء **ويكبر** في ابتدا **الثانية سبعا** ولاء
ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ
المصنف بالاول فقال **ويكبر** ندبا كل من
ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والاسواق والمساجد **من**
غروب الشمس من ليلة العيد الى
عيد الفطر ويستمر هذا التكبير

الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة الفطر
عقيب الصلوات لكن النووي اختار
انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد
فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من موداة وفايتة
وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله

والله

والله اكبر **فصل** وصلاة الكسوف
للشمس والخسوف للقمر كل منهما سنة
موكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد
الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم
يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخف من الركوع قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وقرائتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منهما قيامان يطيل القراة فيهما

كما يأتي وفي كل ركعة ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله
بهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطيل
نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدها اي بعد الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين علي التوبة
من الذنب وعلي فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراة في خسوف
القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت فصل

في

في احكام صلاة الاستسقا اي طلب
السقيا من الله وصلاة الاستسقا
سنة لمقيم ومسافر عند الحاجة
من انقطاع غيث او عين ما ونحو ذلك
وتعاد ثلاثة صلاة الاستسقا ثانيا
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتي يسقيهم
الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال الامر كما افتي به النووي
والتوبة من الذنب واجبة سوا امرهما
الامام اولا والصدقة والخروج من
المظالم للعباد ومصالحة
الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل
ميعاد الخروج فتكون به اربعة ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون

قوله والتوبة الى اخره وهي ماخوذة من تاب اذا رجع
ولها ثلاث شروط الاقلاع عن المعصية والندم علي
ما فات والعزم علي الا يعود فان كانت المعصية
لحق الادمي اشترط رابع وهو البراة من حق الادمي
ان امكن بادا او عفو او نحو ذلك

في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة ما يلبس من
ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام
او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه
ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي
العيدين في الاركان وغيرهما لكن يستغفر
الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار سبعا وصيغة

بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه ويكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا
وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرأ
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق

قوله اللهم سقيا رحمة بضم السين اي وصولا خيرا لنا ولما يتعلق بنا من العباد و...
قوله ولا سقيا عذاب اي وصولا شرا لنا ولما يتعلق بنا من ...
قوله ولا محق بفتح الميم وسكون الحاء اي هلاك واذهاب بركة ام

ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا
نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات الارض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا

السما وانبت لنا من بركات الارض صح

ويغتسل

ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح
للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم **فصل**
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح مسلم اقتصر المصنف منها
على ثلاثة اضرب احدها ان
يكون العدو في غير جهة القبلة
وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في

في وجه العدو وتحرسه وفرقة
تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية صلاتها
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى جهة
العدو تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى
فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار

المسلمين

المسلمين وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا
ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام
في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون
في شدة الخوف والتحام الحرب
وهي كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق بعضهم ببعض

فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة **فيصلي** كل من القوم **كيف**
امكنه راجلا اي ماشيا **او راكبا مستقبل**
القبلة وغير مستقبل لها ولا يعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
متوالية **فصل** في اللباس **ويحرم**
على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والقز في حال الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
للرجال لبسه لضرورة حر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها **وقليل الذهب وكثيره**

اي

اي استويا اما في **التحريم واذا كان**
بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر كتانا او قطنا مثلا حل
للرجل **لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا**
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا
حل وكذا ان استويا في الاصح **فصل**
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه **ويلزم** على طريق
فرض الكفاية **في الميت** المسلم الغير المحرم ولو غريقا صح
والشهيد **اربعة اشياء غسله**
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز
غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي

ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا يلبس مخيطا
ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلي
عليه كما ذكره المص بقوله **واثنان لا يغسلان**
ولا يصلي عليهما احدهما **الشهيد في معركة**
المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سواء كان قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير
شهيد في الاظهر وكذا لو مات في
قتال البغاة او مات في قتال الكفار
لا بسبب القتال **و**الثاني **السقط**
الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته **صارخا**

فان

قوله لم يستهل اي لم تعلم حياته ...

فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك **ويكون في غسله سدر**
اي يسن ان يستعين الغاسل بسدر
او خطمي ويكون **في اخره** اي في اخر غسل
الميت غير المحرم **شيء قليل من كافور**
بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة
واما اكمله فمذكور في المبسوطات **ويكفن**
الميت في ثلاثة اثواب بيض وتكون
كلها لفائف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن **ليس**
فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر

قوله قبل تمامه اي تمام اشهره او بدنه ...

او ل صح

في الغسلة الاولى من غسلات الميت صح

ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا صح

قوله في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف ان اقتصر
على واحدة ان كانت من ماله وليس محجورا
عليه بفلس والا بان كفن من مال من عليه
نفقته او من بيت المال او الموقوف على
تجهيز الموتى فلا يجب الا ثوب واحد
ثوب واحد ساتر لجميع البدن او ...

في خمسة وهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة او المراة في خمسة وهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون
الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو
كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه
لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
يقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه

اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل
الدعا اللهم اغفر له واكمله في بعض نسخ
المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى
ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به منا اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء
له اللهم ان كان محسنا فزد له في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز

قوله وما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر وسؤال الملكين اه
قوله وانت اعلم به منا قاله تأدبا
قوله وانت خير منزول به اي خير من يكرم الضيفان
قوله وقد جئناك اي قصدناك اه
قوله وقد جئناك اي قصدنا وتوجهنا اليك
قوله وان كان مسيئا ...

عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
له في قبره وجافي الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتي تبعثه امنا الي جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في الصلاة
غير الجنازة في كيفيته وعدده ولكن
يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء
ما يحفر من اسفل جانب القبر من جهة

القبلة

قوله من الامن من عذابك اي الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة ه

اي من احوال الموقف ه

اي بالابتلا بالمعاصي ه

اي وجوبا

قوله بفتح اللام ... اللحد لغة واصل اللحد الميل وكل مائل عن الاستوا ملحود ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى

القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في
الشق ان صلبت الارض والشق ان
يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني
جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند
موخر القبر وفي بعض النسخ بعد
مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل
من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلي
ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ويوضع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة علي جنبه الايمن فلو دفن
مستدبر القبلة او مستلقيا نبش

قوله عند موخر القبر اي قبل الدفن ... ازالة القبر على حافة من الجهة التي تقبر عند رجليه بعد ازالته فيه ه

قوله صح

ويدخل الاحق بالصلاة عليه ه

اي ما لم يتغير ... [illegible]

اي وجوبا

عليه ووجهه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم **ولا يبني عليه ولا يجصص**
اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير **ولا باس بالبكا على الميت**
اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا **من غير نوح**
اي رفع صوت بالندب **ولا شق ثوب**
وفي بعض النسخ جيب والجيب طوق
القميص **ويعزي اهله** اي الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا
يعزيها الا محارمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده **الى ثلاثة ايام من**
بعد **دفنه** ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا
امتدت الى حضوره والتعزية لغة

التسلية

التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في لحد واحد الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى **كتاب**
احكام **الزكاة** وهي لغة التطهير
والنما وشرعا اسم لمال مخصوص على
وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى
لانها اخص من المواشي والكلام هنا
في الاخص **والاثمان** واريد بها الذهب
والفضة **والزروع** واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي
كل من الخمسة مفصلا **فاما المواشي**

قوله ولا يدفن اي يحرم عند العلامة الرملي
ويكره عند شيخ الاسلام

فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا بين غنم وظبا وشرايط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد للاسلام وجبت عليه والا
فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا
للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة والسوم وهي الرعي في كلا مباح

فان

فان علفت الماشية معظم الحول فلا
زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبين كانا اولا
والثاني وسياتي نصابهما وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد المص بها المقتات
من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا
ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب
الزكاة فيها بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرعه اي يستنبته الادميون
فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء

جمع ثمن كجبل واجبال

اي فالمص اراد بها مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروب منهما

قوله وسياتي بيان ذلك قال الشيخان ان اراد عوده اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مجموعها فقد سبق او باعتبار ذالها اي معناها فليس كذلك وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما في الماشية انتهى والجواب عن ذلك ان يكون اسم الاشارة راجعا للنصاب والحول كما ذكره المحشي ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني عليه والاولى ان يكون راجعا للنصاب فقط كما وجد في بعض النسخ من التعبير بيان النصاب وذلك انه لما اطلق المص اشتراط الحول فظن انه شرط حتى في المعدن والركاز رفعا لذلك قال الش وسياتي الخ اي سياتي ان محل اشتراط ذلك في غير المعدن والركاز

قوله وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان ما تقاتا باقتطاعه ومن جنس ما يدخر لذلك ⊙

اي من زرع عام واحد

اي و والثمار والكزبرة والبا... والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك ⊙

فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق بيانا قريبا بيان المقتات وخرج
بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها وهي ثمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين
الثمرتين التمر والزبيب وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال وفي
بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط
من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي تقليب في

المال

فصل

في المال المفروض الوجوبي واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضأن لها
سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ستة وثلاثين بنت
لبون وفي ستة واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ستة
وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها
سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون

لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقه لها ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله **ثم في كل**
اي ثم بعد زيادة لتسع على مائة واحدي
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة والعوت وبه يستقيم
الحساب حيا له في كل **اربعين بنت لبون**
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا **فصل واول**
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع اي له سنة ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعية امه في المرعي ولو اخرج

تبيعة

تبيعة اجزات بطريق الاولى ويجب
في **اربعين مسنة** لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزاء على الصحيح المعتمد **وعلي هذا ابدا**
فقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة **فصل واول النصاب**
الغنم العوت وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز وسبق
بيان الجذعة والثنية وقوله **وفي مائة**
واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة
شاة اهـ ظاهر غني عن الشرح **فصل**
والخليطان تثنية خليط بكسر الكاف **زكاة**
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين

اي ولان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه

اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل قيمة

اي لان التتبيع يجئ في ثلاثين فعن عشرين اولى

اي وقس على هذا ابدا ففي خمسين مسنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع

وفي اربعمائة اربع شياه

تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا
بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتا شاة بالسوية
بينهما وانما تزكيان زكاة الواحد **بشروط** **اذا كان** وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى
الماشية ليلا **والمسرح واحدا** والمراد
بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى والراعي **واحدا والفحل واحدا**
اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل

مهما

منهما فحل يطرق الماشية **والمشرب** اي
الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر
او غيرهما **واحدا** واحدا **والحالب واحدا**
هو احد الوجهين في هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب
فيه **وموضع الحلب** بفتح اللام **واحدا**
وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم
اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا **فصل**
ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم **وفيه** اي نصاب
الذهب **ربع العشر** وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا **فبحسابه**

ضعيف

وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر
الراو وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
على المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا
شي في المغشوش من ذهب او فضة حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال الرجل
والخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع خمسة اوسق من
الوسق بمعنى الجمع لان الوسق جمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وفيما زاد بحسابه والرطل بغدادي على الاصح
عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي

الزروع

اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء
الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الماء على وجه الارض فيسقيها العشر
وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من
نهر او بير بحيوان كبعير وبقر نصف العشر
وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا
او لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع
العشر منه وما استخرج من معادن

[Margin:] بعد اعتبار اخر الحول ما لم تنض بما تقدم يبقى ... وانما تنض ... اصلا ... بما ... به وبلغ النصاب ... حوله وقت النضوض اي الشراء

الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ
نصابا ربع العشر في الحال ان كان المخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله انه يصرف لاهل الخمس المذكورين
في اية الغنيمة فصل وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على الكافر
الاصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر

رمضان

رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن
مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما
يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار
وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على شخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض

وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث
بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي في
نصاب الزروع **فصل** وتدفع
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله في كتابه العزيز بقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ظاهر غني عن الشرح الا
موفقة الاصناف فالفقير في الزكاة
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا
نقد بيده والمسكين هو من قدر
على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من
كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة

دراهم

دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة
اصناف اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف
بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوط
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل
دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى
الغارم عند بقاء الدين فان اداه من
ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين

وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية وهم من اسلم ونيته قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ومن يكفينا شر مانعي الزكاة لكن القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما اهون علينا من تجهيز جيش نبعثه الى الكفار او مانعي الزكاة اما الاولان فلا يشترط في اعطائهما ذلك
[illegible] بقية

اي لغير المزكي ولو كافرا ونحو ذلك وهاشمي ومطلبي فيعطون ما يستعينون به على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم

وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا اسهم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد
واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من
بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والي من
يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الي انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة
حتي يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في
اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة من كل
صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وخمسة لا يجوز

دفعها

اي وباقي اقسام الغارمين الثلاثة اذ والاثنان الباقيان احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح اي جائز طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية او تداين في معصية وصرفه في مباح او صرفه فيها وتاب وظن صدقه وان قصرت المدة فيعطي مع الحاجة بان يحل الدين ولم يقدر علي وفائه بخلاف ما لو تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطي وثانيهما من تداين لضمان فان ضمن باذن المضمون لم يعط الا ان اعسر مع الاصيل وان ضمنه بلا اذن لم يعط الا ان اعسر وان لم يعسر الاصيل

دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز
لكل منهم اخذ صدقة التطوع علي المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم
باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع النهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشيا

الزكاة

يقال صام يصوم صوما وصياما

اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما وقوله صوما اي امساكا وسكوتا وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن الكر والفر

وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخ الثلاثة فلا
يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض الصوم
اربعة اشياء احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية
صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشاء بعيدا عن العلماء

والا

والا فلا والثالث الجماع والرابع تعمد القيء
فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي
يفطر به الصايم عشرة اشياء احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى
الراس والمراد الامساك امساك الصايم
عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهو دوا
يحقن به المريض في قبله او دبره المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عامدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو
خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد

عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا ص

جوفا

قوله المنفتح او غيره ومراده بالمنفتح البطن
او غير المنفتح وهو الراس والبطن [illegible]
وكنت [illegible] عن [illegible] الموصل [illegible] وسعى
الانفتاح [illegible] او غير المنفتح [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان الراس [illegible]
خلافا لما فهمه البعض ان المنفتح او غيره [illegible]
ا م

قوله مباشرة هذا شامل [illegible] والاستمناء
ذكر الشارح الاستمناء ولم يذكر [illegible] وهذا
[illegible] واما [illegible] الذي ذكره بعد فهو [illegible]
واما [illegible] الذي ذكره [illegible] فلم [illegible]
[illegible]

قوله او غير محرم يبطل الصوم [illegible]

في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه **ويحرم صيام خمسة ايام العيدين** اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى **وايام التشريق وهي الثلاثة** ايام بعد يوم عيد النحر **ويحرم ايضا صوم يوم الشك** بلا سبب يقتضي صومه واشار المص لبعض صور هذا السبب بقوله **الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله** اي تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك فله صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة **ومن وطئ**

زوجته او جاريته واحترز بما شرع عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما واسابع الامور العشرة **الحيض والنفاس والجنون والردة** فمتى طرا شيء منها في اثناء الصوم ابطله **ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء** احدها **تعجيل الفطر** ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل بالفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء **والثالث تاخير السحور** ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الماء والاكل **والثالث ترك الهجر** اي الفحش **من الكلام** الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قال النووي

اي للصائم ولو نفلا

اي او غلب على ظنه ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالتيقن ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد ٥

قوله ما لم يقع في شك اي ما لم يترتب على التاخير وقوعه في شك بان صار يتردد في بقاء الليل وعدمه فلا يسن التاخير بل الافضل تركه لخبر الصحيحين دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويحل السحور مع الشك في بقاء الليل لان الاصل بقاؤه ٥

قوله عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطء او جاهلا غير معذور وان جهل الكفارة فانه يفطر وتجب عليه الكفارة

في نهار رمضان حالة كونه عامدًا في
الفرج وهو مكلف بالصوم وناوٍ له بالليل
وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم فعليه
القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة
وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة
اي بالعمل والكسب فإن لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع صوم
فإطعام ستين مسكينًا او فقيرًا لكل
مسكين مد اي مما يجزئ في صدقة الفطر
فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فائت من رمضان بعذر كمن افطر فيه
لمرض ولم يتمكن من قضائه بأن استمر
مرضه حتى مات فلا اثم عليه في الفائت

قوله فعلها اي الخصلة التي قدر على فعلها فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا منها ندب له العود اليها ولا يجوز صرف الكفارة الى عياله ولا الى نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث

ولا تدارك له بالفدية فإن فات بغير
عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم
عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح
مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
والعجوز الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدًا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررًا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا وجوبًا ووجب عليهما القضاء

وان خافتا على اولادهما فقط بلحوق الضرر
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا
ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق رطل
وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان
تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم
وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في
الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر
وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم عرفة وتاسوعا
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال

فصل

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة **والاعتكاف**
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر
من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب
ليلة القدر وهي عند الشافعي منحصرة في
العشر الاخيرة من رمضان فكل ليلة منه
محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى
ليالي الوتر الحادي او الثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف **شرطان** احدهما
النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية **والثاني اللبث في المسجد**
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا من

حيض ونفاس وجنابة ولا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو
ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج**
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول او غايط وما في معناهما
كغسل جنابة [illegible] **لعذر من حيض** او نفاس
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما **او** عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقوله
المرض لا يمكن المقام معه المرض الخفيف كحمى
خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف **بالوطي** مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك **وشرائط وجوب الحج**
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج اليها الشخص لقربه من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتادة
حمل الماء منها بثمن المثل **ووجود الراحلة**
التي تصلح لمثله بشراء او استيجار وهذا
ان كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين
فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه ~~وعن مونته~~

وعن مونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللايق به وعن عبد يليق به **وتخلية**
الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او
بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان**
المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكنه الا انه يحتاج
لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة **واركان الحج اربعة**
احدها **الاحرام** به **مع النية** اي نية
الدخول في الحج **والثاني الوقوف بعرفة**
والمراد

بها صح

والمراد حضور المحرم بالحج ولو لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا
مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة **والثالث**
الطواف بالبيت سبع طوافات جاعلا في
طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بداء بغير
الحجر لم يحسب له **والرابع السعي بين الصفا**
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل
مرة بالصفا ويختم بالمروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق
او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو

وحسبت ذهابه من الصفا
الى المروة وعوده منها الى

المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ووجب تقديم
الاحرام على كل الاركان السابقة **وأركان
العمرة ثلاثة** كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشياء **الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير في احد القولين**
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة **وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشياء** احدها **الاحرام من الميقات**
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج شوال والقعدة وعشر ليال من ذي
الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من

المدينة

اليمن صح

من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة يلملم والمتوجه من نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق **والثاني** من واجبات الحج **رمي
الجمار الثلاث** يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا
فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص **والثالث
الحلق او التقصير** والافضل للرجل الحلق
وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الرأس حلقا او تقصيرا او
نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه
يسن امرار الموسى عليه ولا يقوم غيره

الراس من اللحية مقام شعر الراس و سنن الحج سبعة احدها الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وسال الله تعالي الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع

المبيت

لو قال وسنن النسك او النسكين لكان اولى واعم

قوله من ميقاته بيان للاكمل

قوله الى ادنى الحل اي الى ... والافضل من جهة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف المقام ابراهيم الخليل عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من ثياب وعن منسوجها ومعقودها

وعن غيره الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين **فصل في احكام**
من اضافة المسبب للسبب
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام **ويحرم على المحرم عشرة اشياء**
احدها **لبس المخيط** كقميص وقباء
وخف او لبس المنسوج كدرع او المعقود
كلبد في جميع بدنه **والثاني تغطية الراس**
او بعضها **من الرجل** بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعضها لا بقصد الستر وكانغماسه
في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه **من المراة**
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به

ولها

اي وحكم الاحصار والفوات وحكم ترك الركن
وحكم ترك الواجب وحكم ترك السنة في كلامه
اكتفاء وتقال ترجم لشي وزاد عليه وهو
غير معيب ويشترط في تحريم هذه المحرمات
العمد والعلم بالتحريم والاختيار والتكليف
فان انتفى شي من ذلك فلا يحرم
واما الفدية فان كانت من باب
الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع
الشجر فلا يشترط في وجوبها
عمد وعلم وان كانت من قبيل
الترفه المحض كالطيب والدهن واللبس
اشترط في وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة
من الاتلاف وشائبة من الترفه
فان كان الغالب فيها شائبة
الاتلاف كالحلق والقلم يشترط
في وجوبها ما ذكر وان كان
الغالب فيها شائبة
الترفه كالجماع اشترط
فيها في وجوبها ذلك
ولا فدية على غير مكلف
مطلقا

ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها ولو لحاجة
كما قال القاضي ابو الطيب يعبر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم
تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا
عده المص من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر **والرابع حلقه** اي الشعر او نتفه
وحرقه والمراد ازالته باي طريق كان
ولو ناسيا **والخامس تقليم الاظفار**
اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط **والسادس**

الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك او كافور
في ثوب بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره
او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في استعماله مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم
كان اولا وخرج بقصدا ما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل
تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم بتحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري
المأكول او ما اصله مأكول من وحشي
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم على

المحرم

المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة
او ولاية والتاسع الوطء من عاقل
عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في
قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة
او اجنبية والعاشر المباشرة فيما
دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما
بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن الحج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا
ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج

بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي ويسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك حج او
عمرة بان يأتي ببقية اعمالها ومن
اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فيأتي
بطواف وسعي ويحلق ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وعليه اي الذي
فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات
لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها
لزمه سلوكها وان خشي الفوات فان
مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع
القضا

مع القضا الهدي يوجد في بعض النسخ
زيادة وهو ومن ترك ركنا مما
يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى
يأتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن
ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم
وسيأتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر
من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدماء الواجبة — الواجبة صح
بترك واجب او فعل حرام والدماء في
الاحرام خمسة اشياء احدها الدم
الواجب بترك نسك اي ترك مأمور
به كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا
بترك المأمور به فان لم يجدها اصلا

شاة تجزئ في الاضحية صح
كترك

او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج
تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فاذا اراد
الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم
يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة امكان المسير الى
الوطن وما ذكره المص من كون الدم
المذكور دم ترتيب وتقدير موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فتجب اولا شاة فان عجز عنها

اشترى

اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث
شعرات وهو اي وهذا الدم على
التخيير فتجب اما شاة تجزي في
الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
ثلاثة اصوع على ستة مساكين
او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا

الدم على التخيير بين ثلاثة امور
ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر
المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه فتجب في قتل النعامة بدنة
وفي البقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال
عنز وبقية صور الذي له مثل من
النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في
قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او
صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من

مد

اي والتعديل ... في ذلك الدم الواجب
بقطع الشجر وهو القسم الثالث ... كلام
ابن المقري حيث قال والثالث التخيير
والتعديل في صيد واشجار بلا تكلف نخ

قوله مذكورة في المطولات اي ففي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفي الضبع كبش وفي الثعلب ... وفي الصيد الحامل

مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطئ من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي
هذا الدم واجب على الترتيب فيجب بها اولا
بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
على مساكين الحرام وفقرائه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجز فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان على احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار

اي المفسد

اي التي يقوم بها في التعديل

والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام وغيرهما مما يحرم
وذكر المصنف هذا في قوله **ولا يجزئ الهدي**
ولا الاطعام الا في الحرم واقل ما يجزئ
ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين
او فقراء **ويجزئ الا الصوم حيث شاء**
من حرم او غيره **ولا يجوز قتل صيد**
الحرم ولو كان محرما اي الكتل ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز
ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا
يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز

قطعه

قطعه لا قلعه **والمحل** بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك اي السابق سواء ولما فرغ
المصنف من معاملات الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء
بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين
مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل بمنفعة تمليك حق البناء
وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا **البيوع ثلاثة اشياء**

احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولابد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول المشتري او القايم
مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني
من الاشياء بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت
الصفة على ما وصفت به من صفات السلم
الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين
غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها اذا شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز لكن محل هذا
في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين
الروية

قوله في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام

بين الروية والشري ويصح بيع كل طاهر
مملوك منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشياء بقوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا
متنجسة كخمر ودهن ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة
الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي
من ذلك موجلا متفاضلا نقدا اي حالا يدا

بيد فلو باع شيئا من ذلك موجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع
لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بجنسه الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبضه كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في

الهوي

في الهوي والمتبايعان بالخيار بين امضاء
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بان يتفرق
المتبايعان ببدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار
احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي
المتبايعين وكذا لاحدهما الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع البيع ثلاثة ايام وتحسب
من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على
ثلاثة ايام بطل العقد ولو كان المبيع
مما يفسد في المدة المشروطة بطل العقد
واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة والعين

اذا وافق صح

، نقصا يفوت به غرض صحيح ويكون
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المردة عن
الشجرة مطلقا اي على شرط القطع الا بعد
بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتها
حالها الي ما لا يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون
بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا
من غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة
بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة
جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع

العيب

الاخضر

الاخضر في الارض الا بشرط قطعها او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها
لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع
ثمرا او باع زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف
سوا خلى البايع بين المشتري والمبيع ام لا
لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطا المهملة واشار بذلك الي ما يعتبر
في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع
عنب بعنب ثم استثنى المص مما سبق
قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبنه واطلق المص اللبن فيشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوت وزنا فصل

في احكام السلم وهو السلف لغة بمعنى
واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا
ومؤجلا فان اطلق السلف انعقد حالا على
الاصح وانما يصح فيما اي في شيء تكاملت فيه
خمس شرايط احدها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار
وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون
جنسا لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار

اي في نفسه فهذه الشروط معتبرة في ذات المسلم فيه بخلاف الشروط الاتية فمعتبرة في العقد او في حرمته كالتقابض

لاحالته

لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم
فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شروط وفي
بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول
مذكور في قول المص وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
بها الثمن فيذكر في السلم في الرقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة

ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل وفي البقر والخيل والغنم والبغال
والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع
ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة
او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة
والصفاقة او الخشونة ويقاس ما لم يذكر بهذه الصفة
على غيرها ومطلق الثوب في السلم يحمل على الخام
لا على المقصود والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعددا
في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المصنف فان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم

بقدوم

بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا
يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان
الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى
موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون
السلم معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض رأس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي
فلو احال المسلم برأس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في
المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد

اي عقد السلم **ناجز الا بيخله خيار الشرط** اي بخلاف المجلس فانه يدخله

فصل في الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه **ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول** وشرط كون كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون في قوله **وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة** واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار **وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه** اي المرتهن فان قبض

العين

العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وح **لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي** فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى المرتهن مع تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة **واذا قبض المرتهن بعض الحق** اي الذي على الراهن **لم يخرج** اي لم ينفك شيء من **الرهن حتى يقضى جميعه** اي الحق الذي على الراهن

فصل في احكام الحجر على السفيه والمفلس وغيرهما **والحجر** لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص **الحجر على ستة** من الاشخاص **الصبي**

والمجنون والسفيه وفسره بقوله المبذر
لماله اي بصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسًا ثم كني به عن قلة
المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته
الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد علي
الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن علي المريض دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما
زاد عليه والعبد الذي لم يوذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف
عن انفيه من الحجر مذكورة في المطولات منها
الحجر علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي
الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا

ولا

ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما
السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشتري كلا منهما بثمن في ذمته صح
دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاح مثله او طلاقا او خلع صحيح
واما المراة المفلسة فان اختلعت علي عين
لم يصح او علي دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة
الورثة فان اجازوا ما زاد علي الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض
وان اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني
ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يوذن له في التجارة

قوله فان كان عليه دين الخ اي لانه مقدم علي غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في المال كما قاله الشيخان ا ه

اي لانا المعتبر الثلث كم ماله عند الموت لا يمنع تصرفه بوصية او نحوها كما مر

اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة سوا كان اقل من الثلث ا ه

الزايد صح

اي المذكور من الاجازة والرد ا ه

اي لان الاجازة والرد انما يعتبران بعد ان يكون من الوارث كصير هذا او يكون وارثا عند الموت

يكون في ذمته ومعني كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع الخصومة
وشرعا عقد يحصل به قطعها **ويصح الصلح**
مع الاقرار بالمدعي به **في الاموال** وهو ظاهر
وكذا ما **افضي اليها** اي الاموال كمن ثبت له
علي شخص قصاص فصالحه عليه علي مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح **نوعان ابراء ومعاوضة**
فالابراء اي صلحه **اقتصاره من حقه** اي
دينه **علي بعضه** فاذا صالحه من الالف الذي
له في ذمته علي خمسماية منها فكانه قال اعطني
خمسماية وابراتك من خمسماية **ولا يجوز** بمعني
لا يصح **تعليقه** اي تعليق الصلح بمعني

الابرا

هذا علي خلاف الغالب فكان الاولي التعبير بمن لان المقتاص متروك

انما اقتصر عليه مع شمول الحق للعين نظرا للابرا وسياتي للشارح ذكر المصالحة من العين علي بعضها في قوله ولو صالحه علي بعض العين نحو انها تكون هبة

ومنه التوقيت

الابرا علي شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها **عدوله**
من حقه الي غيره كان ادعي عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها علي
معين كثوب **ويجري عليه** اي علي هذا الصلح
احكام البيع فكانه في المثال المذكور باع الدار
بالثوب وح فيثبت في المصالح عليه كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
علي بعض العين المدعاة فهبة لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها
التي تاتي في بابها ويسمي هذا الصلح صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها **ويجوز**
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج
روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب

اي المدعي

احكام البيع

منه

على جدار في هواء طريق نافذ ويسمى
أيضاً بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
أي الروشن بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته المار التام
الطول منتصباً واعتبر الماوردي أن يكون
على رأسه الحمولة الغالبة وإن كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل الذي على البعير مع أخشاب
المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذمي فيمنع
من إشراع الروشن والساباط وإن جاز له
المرور في الطريق النافذ ولا يجوز إشراع الروشن
في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ
بابه إليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع
من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر

الدرب

الدرب ولا يجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا تأخيره أي الباب إلا بإذن
من الشركاء فحيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث
منع من التأخير فصالحه شركاء الدرب بمال
صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها
وهي لغة مشتقة من التحويل أي الانتقال
وشرعاً نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال
عليه وشرائط الحوالة أربعة أحدها رضى
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فإنه لا يشترط رضاه في الأصح ولا تصح الحوالة
على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال
وهو مستحق الدين على المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقراً في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي
استدرك عليه في الروضة وح فالمعتبر في دين

الحوالة ان يكون لازما او يوول الي اللزوم
و الرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن
دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه من دين المحيل
ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين
ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال حاله فلا
رجوع له ايضا علي المحيل **فصل** في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد

بالمستقرة يشكل

يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج
بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان
علي ما بينا واذا غرم الضامن رجع علي
المضمون عنه بالشروط المذكورة في قوله ان كان
الضمان والقضا اي كل منهما باذنه
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمان ما سيجب علي زيد
في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع

[illegible]

[illegible]

قوله لازما او يول الي اللزوم والمبحوث والاثم لهوالاستقرار وحينئذ
اعتراضه عليه اه

تنبيه من ابر الانسانا اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ
في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط برئ منه في الدنيا
والاخرى والا فلا يبرا منه لا في الدنيا ولا في الاخرة

ان

بان يضمن المشتري الثمن اذا خرج المبيع
مستحقا ويضمن للبائع المبيع ان خرج
الثمن مستحقا **فصل** في ضمان غير المال
من الابدان وتسمي كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال **والكفالة بالبدن جائزة**
اذا كان المكفول به اي بيده حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا يصح
كفالة من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبراء الكفيل بتسليم المكفول بدنه
في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه
اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل**
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
علي جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرائط احدها ان تكون
الشركة علي ناض من الدراهم والدنانير

ولو

قوله بالبدن اي وبجزء الشايع او الذي لا يعيش بدونه
قوله كقصاص وحد قذف نحو اي وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند استدعا ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا يشترط غيرهما

ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة
ايضا علي المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها **والثاني ان يتفقا في**
الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزا
والرابع ان ياذن كل منهما الي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما بنسية او غبطة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا
باذن شريكه فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة **والخامس ان يكون**
الربح والخسران علي قدر المالين سواء

اي بالتكون علي ذلك او بالتصحيح ...

سواء تساوي الشريكين في العمل والمال المشترك او تفاوتا فيه وان شرط التساوي من الطرفين مع تفاوت المالين وعكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين وح لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ولا ينعزل العازل بعزله لشريكه ومتى مات احدهما او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص فيماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة بقوله وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره

او

او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخص في بيع عبد سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها بطلت والوكالة عقد جائز من الطرفين وح لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء فتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض

وشرطه ايضا ان يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن اموالي وارقائي معلومة لقلة الغرر لا نحو وكلتك في كل اموري كوكل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين نحو وكلتك في كذا وفي كل اموري ه

وتفرقة زكاة مثلا اي ولا ذبح اضحية وعقيقة وكفارة ومنذور ه

اي ولو بجعل فيصدق في دعواه التلف او الرد على الموكل ولو بعد موته

ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ولا يشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا
يحتمل في الغالب والثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان
يكون بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعا صحيحا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قاله المتولي
خلافا للبغوي والاصح ان يبيع لابيه

وان

اي حالا

وان علا ولابنه البالغ وان سفل
الا لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
عن موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من
دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان الاقرار
لم يصح

فصل في احكام الاقرار

وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان احدهما
حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت

واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى

عن هذا الاقرار او كذبت وبين فيه
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني
على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار
في الحي الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو
باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه كما يعذر فيه فان لم
يعذر بزوال العقل فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المص بقوله بمال عن الاقرار

بغيره

قوله البلوغ اي ولو بالاحتلام الثابت باقراره
اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه
ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعي الوجه
استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه
عند العلامة م ر ومن تبعه حملا على الاحتلام
اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر
بسنه ⊙
قوله المجنون زمن افاقته عليه
فلا يصح ... بعد ... المغمى
اي ولو بعد ... حيث عهد له جنون ⊙
وكذا المغمى عليه ... مسئلة الاختصاص ⊙

خرج به ما لو عفي عنه ... فهو صحيح لانه غير مكره ⊙

بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان
علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او
بجلد ميتة وكلب معلم للصيد وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقفت
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار
اذا وصله به اي وصل المقر
الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل

بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا
يضر ويشترط ايض في الاستثناء ان لا
يستغرق المستثنى منه فاذا استغرقه
فهو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا
فلو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي
مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
بل يقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية وهي
بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع و
[illegible] وشرط المعير
صحة تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته

ومن

اي والافصح وقد تخفف الياء ٥

اي وجاءت مسرعة ومنه قيل للغلام خفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه او ماخوذة من التعاور وهو التناوب ٥

اي من مصدر اذا اريد الاشتقاق والا فلا ٥

ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح
اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع به
منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت
اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا
يصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه
آثارا فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة
شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال شخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية
مطلقة من غير تقييد بوقت وموقتة
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي
بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة

اي يسهل ٥

وتخرج عن العارية ان عين له المستعير بحجود الاذن والا فباطل العقد معه ٥

اي ولو ما لا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير ٥

اي باقية مع

قوله اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين ونحوها وكذا اعارة الثياب ويصح اعارة الطعام لا لاكله بل للتزين به ما لم يكن له عرض فانه يصح [illegible]

كما عارة واستعارة فرع اصله [illegible] مكروه ٥

ومقيدة بمدة الرجوع في كل منهما ستشاد
وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق وانمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل في
الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل بالحق ما
يصح غصبه مما ليس بمال ككلب ميتة وخرج
بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على
رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه

او

او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله
اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا
يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مال امرء اجبر برده له
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ولا معجون وذكر المص ضمان المتقوم في
قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له
مثل فان كان متقوما واختلفت قيمته
الزمه اكثر ما كانت من يوم الغصب الى
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان او تساويا
فاختار الرافعي عين القاضي واحدا منهما

قوله لا يضمنه اي اذا لم يوجد استعمال بعد النقص
فاذا كان شيء ثمنه عشرة دراهم فرخص سعره فصار يساوي
درهم واستعمله فنقص بنصف الدرهم لزمه قيمته
خمسة دراهم لانها اقصى القيمة ويلزمه ايضا اجرة المثل اه

فصل في احكام الشفعة

وهي بسكون الفا وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر **والشفعة واجبة** اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع **دون** خلطة **الجوار** فلا شفعة لذي الجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة **فيما ينقسم** اي يقبل القسمة **دون ما لا ينقسم** كحمام صغير فلا شفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا **في كل ما لا ينقل من الارض** غير الموقوفة والمحتكرة **كالعقار وغيره** من البنا والشجر تبعا

للارض

للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار **بالثمن الذي وقع عليه البيع** فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع **وهي** اي الشفعة يعني طلبها **على الفور** فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو ونحوه بل الضابط في ذلك ان كل ما عد توانيا في حق الشفعة اسقطها والا فلا **فان اخرها** اي الشفعة مع القدرة عليها **بطلت** فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا

اي والسكون افصح بل غلط من حركتها

فاليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل او الاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم
ان حق الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج الشخص امراة على شقص
اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر
المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على
قدر حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذه الاخران اثلاثا

فصل في احكام القراض وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع

وشرعا ۞ بحمد الناسب(؟) بين المعنى الشرعي واللغوي ان المالك قطع للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله ٥

وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل
فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شروط احدها ان يكون على
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر
ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا
فلا يجوز للمالك ان يضيق على العامل
كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني
او لا تشتر الا الحنطة البيضا ثم
عطف المص على قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي في التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل

هذا هو محط الشرطية اي كونه من النقد المضروب اما المال في ذاته فهو كل ولابد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة لكن علم الجنس والصفة لابد ان يكونه في حالة العقد اما القدر فيكفي العلم به في المجلس وان يكون معينا فلا يكفي على احد الصرتين ولو متساويتين نعم ان عينت احداهما في المجلس صح وتصح ايضا على دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا كان يقول قارضتك على منفعة داري توجرها المرة بعد المرة وما زاد على اجرة المثل يكون بيننا النصفين او على منفعة دار منفعتها كذا وكذا توجرها الخ ولا على دين غير ما ذكر بان كان في ذمة العامل او ذمة اجنبي او ذمة المالك ولم يعينه ٥

البلق لم يصح والثالث ان يشرط له
اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك
شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة
وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس
الشهر قارضتك والقراض امانة
و لا ضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض

جائز

جائز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه **فصل** في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي
وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر
عنب لمن يتعهده بسقي او تربية على
ان له قدرا معلوما من الثمرة
والمساقاة جائزة على شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة
من جائز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي المساقاة شرطان احدهما

ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمر في الاصح والثاني ان
يعين المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك على ان ما فتح الله تعالى من
الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
والعمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في
طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشرط رب المال
على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة

كحفر

كحفر النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد
المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا لاذا اوصى بثمر النخل
المساقى عليه فللعامل على رب المال
اجرة المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لتشم
وبقابلة البذل منفعة البضع فالعقد

بيعي

عليها لا يصح اجارة وبالاباحة اجارة
الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبعلومة
عوض المساقاة ولا تصح الجارة الا بايجاب
باجرتك وبقبول كاستاجرت وذكر الصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمنتفع
دار للسكني ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط بقوله
اذا قدرت منافعه باحد امرين اما
بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ
ولا تبطل بموت احد المتعاقدين اي الموجر

او المستاجر

89

او المستاجر ولا بموت المتعاقدين بل
تبقى بعد الموت الى انقضاء مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء
منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستحق
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما
بعد قبض العين المستاجرة الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ

في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في
اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة امانة وح لا ضمان
على الاجير الا بعدوان فيما كان ضرب
الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة
اسم لما يجعل للشخص على شي يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول المعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته

عوضا

عوضا معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط
له **فصل** في احكام المخابرة وهي
عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزء
معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن
النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه شخص اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على

على الارض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة **فصل** في احكام
احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها
احد واحياء الموات جائز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فليس
له احياء الارض الميتة سواء اذن له
الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في
الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض
النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من

ولو غير مكلف بل ولو غير مميز وكل باشتراط الاسلام اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بالحرم ما عدا عرفة ومنى ومزدلفة ه

قوله اما الذمي الخ وكذا غيرهم من الكفار من باب اولى وانما خصهم بالذكر لانهم يتوهم فيهم ان لهم الاحيا كالمسلم ه

قوله والثاني اي من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات فلا حاجة لاشتراطه وتكلف بعضهم في تصحيح جعله شرطا حيث جعل الموات يعني مطلق الارض حتى يظهر اشتراطه ه

كلام المصنف ما كان معمورا وهو الان
خراب فهو لمالكه ان عرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره
للامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء
الموات مسكنا اشترط تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من آجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان
اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب
فيكفي تحويط السكنى ولا يشترط السقف
وان اراد المحيي احياء الموات مزرعة

اي سلا وكذا لخزن الغلال والثمار وعرف ذلك ه

بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها ه

قوله قصب اي بوص وهو المشهور عند العامة بالبوص [illegible] في الاصل كل شيء انابيب [illegible] ه

فيجمع التراب حولها او يسوي الارض
بكسح مستعلٍ فيها وطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية من بير
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم تحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد
المحيي احياء الموات بستانا فيجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت
به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على
المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما
يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان
هناك

هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل
الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ من الماء في اناء لم يجب بذله
على الصحيح وحيث وجب البذل للماء
فالمراد به تمكين الماشية من حضور
البير ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه
او ماشيته فان تضرر بورودها عليه
منعت واستقى لها الرعاة كما قاله
الماوردي وحيث وجب البذل للماء
امتنع اخذ العوض على الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه

ولابد من حرثها ان لم تزرع الابه

ان يكون الماء في ...

... الزمنة

على ان يصرف

تصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاث
شرايط احدها ان يكون الموقوف
مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف
الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه
كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني
ان يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع لخرج الوقف على من
سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى
هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا

كان

كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم على نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بظاء مشالة اي محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية
اي سواء وجد في الوقف قصد قربة
كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على
الاغنياء وشرط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت

قف

كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
وتاخير كوقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت
على اولادي بالسوية بين ذكرهم وانثاهم
وتفضيل لبعض الاولاد على بعض
كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ
الانثيين **فصل** في احكام الهبة
وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في
عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق

اي سميت هبة لانها تمر من يد الواهب الى يد الموهوب له ٥

التمليك

التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا
تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
وتجوز هبتهما **ولا تملك ولا تلزم**
الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة قام وارثه مقامه لم تنفسخ الهبة
في القبض والاقباض **واذا قبضها**
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون والدا وان علا
واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا

كقوله اعمرتك هذه الدار اوارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او
جعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي
عادت الي او مت قبلك استقرت لك
نقبا وقبض كان ذلك الذي للمعمر والمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من
مالكه بسقوط او غفلة ونحوها واذا وجد
شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها واخذها اولى
من تركها ان كان الاخذ على ثقة من
القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها

ولا

اي حفظها

ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها
وبعد التعريف يتملك اللقطة للصبي
ان راي المصلحة في تملكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في
اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو
بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط
الذي تربط به وجنسها من ذهب او
فضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة

رجعان الي القدر

لا حاجة اليه مع جعله يحفظ عطفا على يعرف المسلط تلميح الوجوب واما في كلام المتن فيجوز ان يكون مستانفا فيحتاج الى قوله حتما ⊙

وان يحفظها حتما في حرز مثلها
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها
عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة
من وقت التعريف لا الالتقاط ولا
يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط بعض اوصافها فان بالغ
فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف

اي ولو كان اللاقط متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة ⊙

ضمن بل اذا اراد الحفظ يجب التعريف ايضا ⊙

ان

47

ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يدفعها القاضي من بيت المال او يقترض
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب
عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان
فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم
يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في

في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط ...

ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح و اللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا
يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو
اي الملتقط مخير بين خصلتين اكله وغرم
ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه

والرابع

حاصل ان اللقطة قسمان مال وغيره فغير المال قسم
والمال ثلاثة غير حيوان وحيوان وحيوان ادمي وغير ادمي ○

والرابع ما يحتاج الى نفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه
مخير فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع
بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط في الصحراء تركه
وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه
والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بنفسه
فصل في احكام اللقيط وهو صبي

ولو مميزا بالمعنى الشامل
للصبية ○

منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قاله بعضهم
المجنون البالغ **واذا وجد لقيط** يعني
ملقوط **بقارعة الطريق فاخذه** منها
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض من هو اهل الحضانة
للقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم
يلتقطه يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به
واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح
الاشهاد على التقاطه وان كان الملتقط مشهور
الملتقط بقوله **ولا يقر الا في يد امين**
حر مسلم رشيد **فان وجد معه** اي
اللقيط **مال انفق عليه الحاكم منه**
ولا ينفق الملتقط منه عليه الا باذن
الحاكم **فان لم يوجد معه** اي اللقيط

مال

مال فنفقته في بيت المال المسلمين
ان لم يكن مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة
على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ **والوديعة امانة** في يد
الوديع **ويستحب قبولها لمن قام بالامانة**
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف
منفعته وحرزه مجانا **ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي** فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان
يودع الوديعة عند غيره بلا اذن من

الى المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان
ينقلها من محلة او من دار الى اخرى دونها
في الحرز وقول المودَع بفتح الدال مقبول
في ردها على المودِع بكسر الدال وعليه
اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طلب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فان اخر
اخراجها لعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض
جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم
لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع
وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته

به

وفي بعض النسخ الوديع

قوله وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المص بل هي من احكام الاول فكان الاولى ذكرها هناك ❊ تامل

قوله مع القدرة عليها اي بان لم يعذر بها في رد المبيع وقت طلبها

قوله بمعنى التقدير اي لا بمعنى القطع ولا بمعنى ... وسميت ... بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة

قوله اذا وصلته به هذا معناها لغة ... الاول للشي الاول للشي الاول والثاني للشي الثاني ... وهو المناسب للشرع ... عكسه وهو المناسب للعرف ... والذي يوصل به هو المتقدم والمراد التقدم والتاخر في ... المشهور

اي بحفظها بيمينه

اي بنقلها من المالك او وارثه ... او نحوهم ... طلبها

اي في نفس الحكم بخصوصه بخلافه في غير هذا المحل فان المطلوب طلبا جازما

به وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ
وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمعتق ولو اجتمع كل
الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج ولا يكون الميت الا في هذه
الصورة الا امراة والوارثون من النساء
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المص السبعة في قوله البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع
كل الاناث فقط ورث منهن خمس البنت وبنت

الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولايكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لايسقط بحال خمسة الزوجان
اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب
والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لايرث بحال ستة العبد والامة ولو
عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لايرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا
ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي

ونصراني

ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا
من كافر واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال
تعصيب سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما في غير التعصيب ثم عدا العصبة
الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وقوله ثم العم على العم على هذا الترتيب ثم
ابنه ثم فيقدم العم للابوين ثم لاب ثم
بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين

مقدرة

اي لان كلا منهما لا بيه فيقوم مقامه في الارث والتعصيب
[illegible]
اي المتقدم في ضمن كلامه

ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فاذا عدمت العصبات من
النسب والميت عتيق فالمولى المعتق
يرثه بالعصوبة ذكرا كان او انثى فان
لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال والفروض وفي
بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس ويعبر الفرضيون عن
ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث و
ضعف كل ونصف كل فالنصف فرض

اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشمس

هو بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزنة رغيف ولغة خامسة وهي نصي باسقاط الفاء كزبي وبعد وهي المتداولة بين العوام ه

انما بدا به لانه اكبر كسر مفرد ه

خمسة

خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من
الابوين والاخت من الاب اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم
يكن معه ولد ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد وولد الابن
سواء كان الولد منه او من غيره والثاني
الربع فرض للزوجة او الزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض
احسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او
ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر
وبنتي الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات
الابن والاختين من الاب والام فاكثر

اي سواء عن ساواها او [illegible] واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين ه

لو قال اذا انفردت عن فرع وارث

لو قال المعتق ليشمل [illegible] كان اولى واخصر ه

والاخوات من الاب فاكثر ولهذا هنا
انفراد كل منهن عن اخوتهن فان كان
معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو
كن عشرة والذكر واحد فلهن عشرة من اثني
عشر وهو اكثر من ثلثيها وقد ينقصن نقـ
كبنتي ابن مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او البعض
كذا والبعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة او الاخوات ولا

فرق

فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة
الثلثين وهو اي السدس للاخت من
من الاب مع الاخت من الاب والام
لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي تعصيبا وفرض للجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض
وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة

اخوة وهي اي السدس للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثي وتسقط
الجدات سوا قريب او بعدن مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان او انثي ومع ولد
الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط ولد الاب ~~بهولاء الاربعة~~ اي الابن
~~وابن الابن وان سفل ومع الاب~~ ويسقط
ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي
الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الام
والاب واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ
وعصبات

[illegible]

[illegible]

وعصبات المولي دانا المنفرد واعتق
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون **فصل**
في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اول كتاب الفرايض ولا بشترط
في الموصي به ان يكون معلوما موجودا
وح تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة وهي اي الوصية من
الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد
علي الثلث وقف الزايد علي اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان
اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد

ولا تجوز الوصية للوارث الا ان
يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شرط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل اي مختار حر وان
كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره
وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في
قوله لكل متملك اي لمن يتصور له
الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة
عامة فان الشرط في هذا ان لا يكون الو
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او

في

اوكافر للتعبد فيها وتصح الوصية
في سبيل الله تعا وتصرف للغزاة وفي
بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي
كالوصية للفقرا ولبنا مسجد وتصح
الوصية اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها المص
عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد
ذلك لكن الاصح جواز وصية ذمي
الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار
ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا

اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولى من غيرها كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ
به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض النسخ والنكاح يطلق
لغة على الضم والوطئ ويطلق شرعا على
عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح 2
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطئ ويجد اهبته للنفقة ومهر فان
فقد الاهبة لم يستحب النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حرائر الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا ومكاتبا ومعلق العتق بصفة
ان يجمع بين زوجتين اي زوجتين فقط

والقضايا

ولا ينكح

ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشروط عدم
صداق الحرة اي فقد الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان
يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا تحل لمسلم امة كتابية
واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطئ الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جائز فاذا
كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز

والثاني نظره اي الرجل الي زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما
ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
الفرج اي النظر الي الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز لشخص عند عزمه علي نكاح امراة
النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك
وينظر من الامة علي ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة

والخامس

والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الي المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور زوج او محرم
او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع وغيره فيجوز نظره لها
وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر
للامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج
الي تقليبها فينظر الي اطرافها

وشعرها الاعور نفسا **فصل**
فيما لا يصح النكاح الا به **ولا يصح** عقد **النكاح**
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا
الا بحضور **شاهدي عدل** وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول **الاسلام** فلا يكون ولي
المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد
والثاني **البلوغ** فلا يكون ولي المراة
صغيرا والثالث **العقل** فلا يكون ولي
المراة مجنونا سواء اطبق جنونه او انقطع
والرابع **الحرية** فلا يكون ولي المراة
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون

قابلا

قابلا للنكاح والخامس الذكورة فلا تكون
المراة والخنثى وليين والسادس
العدالة فلا يكون ولي المراة فاسقا
واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله **الا انه لا يفتقر نكاح الامة** [الذمية صح]
الى اسلام الولي وكذا لا يفتقر نكاح الامة
الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي [أي الولي صح]
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية
في الاصح **واولى الولاة** اي احق الاولياء
بالتزويج **الاب ثم الجد ابو الاب**
ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من
الاجداد على الابعد **ثم الاخ للاب**
والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام [ثم ابن الاخ للاب صح]
وان سفل **ثم العم الشقيق ثم العم للاب**

ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على
هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا
عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من
يزوج المعتقة بالترتيب السابق
في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولاء على
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المص
في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة

معتدة

لو قال من له ولاية الخطبة لكان اولى واعم

اي فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد انقضاء العدة فهو صحيح ه

معتدة عن وفاة او طلاق باين
او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز اذا لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض بالخطبة وينكحها
بعد انقضاء عدتها والتعريض ما
لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين
ثيب وابكار فالثيب من زالت بكارتها
بوطء حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها

قوله كقول الخاطب الخ قال الزركشي ولا كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لانه يحمل على الاسلام المطلوب بخلاف الكافر للمسلمة فانه لا يجوز له خطبتها كما قال العلامة ... ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة ه

اي فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية ... ولا يصح العقد المرتب عليها ان وقع في العدة فان وقع بعد انقضاء العدة صح ه وجواب الخطبة كالخطبة ه

اي ولو من غير آدمي كقرد ه

اي البكر **علي النكاح** ان وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها
من نقد البلد **والثيب الصغيرة**
لايجوز لوليها **تزويجها الابعد**
بلوغها واذنها نطقا لاسكوتا
والمحرمات اي المحرم نكاحهن **بالنص**
اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشرة
سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا الشخص فتحرم له علي الاصح
لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل
لها ولدها من زناها **والاخت** شقيقة
كانت او لاب او لام **والخالة** حقيقة
او بتوسط كخالة الاب **والعمة** حقيقة

اي

او بتوسط كعمة الاب **وبنت الاخ** وبنات
اولاده من ذكر وانثى **وبنت الاخت**
وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف
المص علي قوله ابقا سبع وقوله هنا
واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان **بالرضاع وهما الام**
المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص علي الاثنتين للنص
عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما ياتي
التصريح به في كلام المتن **والمحرمات**
بالنص **اربع وهي ام الزوجة** وان
علت امها سواء من نسب او رضاع
وسواء وقع دخول بالزوجة ام لا **والربيبة**

بالمصاهرة

اي بنت الزوجة اذا دخل بالام **وزوجة الاب** وان علا **وزوجة الابن** ونحوهما وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها علي التابيد **وواحدة** حرمتها لا علي التابيد بل **من جهة الجمع** فقط **وهي اخت الزوجة** فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع **ولا يجمع** ايضا **بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها** فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بان نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء

بعقد واحد او معا بطل نكاحهما [illegible]

بملك

بملك اليمين وكذا لو كانت احديهما زوجة والاخري مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخري حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبعة ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه **فقال وترد المراة** اي الزوجة **بخمسة عيوب** احدها **بالجنون** سوا اطبق او تقطع قبل العلاج او لا الخ الا الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي **والثاني بوجود**

الجذام بذال المعجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم لخروج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه

والباقي

والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما قال الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق

بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت ويستحب تسمية النكاح

يصح عقدهم

ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسميته اي شي كان ولكن يسن
عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمساية درهم
خالصة واشعر قوله يسن جواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح
العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوجها
الولي ونفى المهر او سكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت
واذا صح التفويض وجب المهر

فيه

فيه بثلاثة شروط هي ان
يفرضه الزوج على نفسه وترضى
الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي الزوجة المفوضة قبل
فرض الزوجة او الحاكم فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح
وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطي مهر لها وجب مهر المثل
بحال العقد فيما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في
القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة

[illegible]

بل الضابط في ذلك ان كل شي
صح جعله ثمنا صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسماية درهم ويجوز ان
يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد
الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطي
الزوج زوجته حال احرامه او
حيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد واذا قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط

مهر

مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة
على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات والاجابة اليها
اي وليمة العرس واجبة اي فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولايم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما
تجب الدعوة لوليمة العرس او

الاجابة

تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم يجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من
عذر اي مانع من الاجابة للوليمة
كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى
به المدعو ولا يليق به مجالسته
فصل في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من
جهة الزوجة ومعنى نشوزها
امتناعها عن اداء الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص زوجتان

فاكثر

فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او
عندها وادنى درجات الواحدة ان
لا يخليها كل اربع ليال من ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما
الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماده النهار والليل
تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم

لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
وعزيها لم يمنع من الدخول وحج ان
طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر
زمنه فلا يقضيه واذا اراد من بانت
عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قاله الماوردي والا لم يقض اما

اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو
كانت امة وكان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع
ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث ليال متوالية ان كانت تلك
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
الجديدة حقها متواليا ويقضي ما
فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ نشز
المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب

ولا تهجرها اتق الله في حقي الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز يسقط
النفقة والقسم وليس اثم للزوج
من النشوز بل يستحق به التاديب من
الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي **فان
ابت** بعد الوعظ **الا النشوز هجرها**
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
علي ثلاثة ايام وقال في الروضة انه
في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة علي الثلاث **فان اقامت
عليه** اي النشوز بتكرره منها **هجرها
وضربها** ضرب تاديب لها وان افضي
بها الي التلف وجب الغرم **ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها** نصا

في احكام الخلع وهو بضم الخا مشتق من
الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع علي دم
ونحوه **والخلع جايز علي عوض معلوم**
مقدور علي تسليمه فان كان علي عوض
مجهول كان خالعها علي ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح **تملك
المراة به نفسها ولا رجعة له**
اي الزوج **عليها** سوا كان العوض صحيحا
او لا وقوله **الا بنكاح جديد** ساقط
في اكثر النسخ **ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض** ولا يكون حراما **ولا
يلحق المختلعة الطلاق** بخلاف
الرجعية فيلحقها **فصل** في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم

كل قيد النكاح ويشترط لنفوذه هـ التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له **والطلاق ضربان صريح وكناية** فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمله وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل **فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق** وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة **والفراق والسراح** كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفادات **ولا يفتقر** صريح الطلاق **الى النية** ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية ان نوى وقع والا فلا **والكناية كل لفظ احتمل الطلاق**

وغيره

وغيره و[لا] يفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات **والنساء فيه** اي الطلاق **ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض** واراد المص بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الحرام **فالسنة ان يوقع** الزوج **الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة** وهي التي انقطع حيضها **والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها** الزوج وينقسم الطلاق

انظره مع كونه جعل قسمة الطلاق لا الى سني وبدعي ولا ولا فان القسم الثالث يطلق عليه جائز وانما هذا يصح على من جعل القسمة ثنائية اهـ تقرير

الصواب عدم التقييد فان المختلعة مطلقا من هذا القسم الثالث او يقال انه على حذف حرف العطف فتكونه خمسة اهـ

باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق ان
الامام لا طلاق المباح بطلاق من لا
يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا
استمتاع بها **فصل** في حكم طلاق
الحر والعبد وغير ذلك **ويملك الزوج الحر**
علي زوجته ولو كانت امة **ثلاث**
تطليقات ويملك العبد عليها اي
طلقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد **ويصح الاستثناء في الطلاق**
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا

بان

بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية
الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء **ويصح تعليقه** اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت
والطلاق لا يقع الا علي زوجة **و** ح
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع
طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة
فهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم الصبي**

اي قياسا علي العتق
اي باداة الشرط ○

اي كقوله [illegible] انت طالق في [illegible] كذا او [illegible] او هلال [illegible]

والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه
القاضي للمولي بعد مدة الايلاء علي الطلاق
وشرط للاكراه قدرة المكره بكسر الراء
علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء
عن دفع المكره بكسرها بهرب منه
واستغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه اذا امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به ويحصل الاكراه والتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح
الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص
علي طلاق ثلاث فطلق واحدة

فيقع به

وقع

وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير التكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق

فصل

في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المرأة الي النكاح في عدة غير بائن علي وجه

طلاق صح

مخصوص وخرج بطلاق وطئ الشبهة
والظهار فان استباحة الوطء فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا
طلق امرأته واحدة او ثنتين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها

والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
واسكتك عليه صريح في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن
عدم اهلية النكاح بنفسه وح
تصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد
واذا انقضت عدتها اي الرجعية حل له
اي زوجها نكاحها بعقد جديد
وتكون معه على ما بقي من عدد
الطلاق سواء تخللت تزوج غيره
ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان
كان

كان حرا او طلقتين ان كان عبدا
قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بوجود
خمس شرائط احدها انقضاء عدتها
منه اي المطلق والزوج والثاني
تزوجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل
امراة لا بدبرها بشرط الانتشار في
الذكر لكن المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه
اي الغير والخامس انقضاء عدتها
منه فصل في احكام الايلا
وهو لغة مصدر آلى يولي اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع

ولا بد ان يتاتى منه الوطء ليخرج به المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه

قوله وهذا المعنى ماخوذ اي الشرعي المذكور في قوله حالف زوج الخ ماخوذ من قول المص اي موافق له والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المص لان الظاهر ان التعريف واقع في كلام الاصحاب المتقدمين على المص فتدبر فالاخذ هنا تجوز بمعنى الموافقة ه

من وطي زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المص **واذا حلف**
الزوج ان لا يطا زوجته وطاء
مطلقا او مدة اي وطاء مقيدا
بمدة **تزيد على اربعة اشهر فهو اي**
الحالف المذكور **مول** من زوجته سواء
حلف بالله تعالى او صفة من صفاته
او علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق
او فعبدي حر فاذا وطي طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صوم او صلاة او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا **ويوجل** اي
يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في

زوجة

قوله يخير المولى اي بطلبها ان كانت بالغة ولوامة ويمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطلب سيد الامة والولي ونطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط الطلب بتركها ه

في زوجة مطيقة للوطي **ان سالت**
ذلك اربعة اشهر والتداوهما في
الزوجة من الايلا وفي الرجعية من
الرجعة **ثم** بعد انقضا هذه المدة
يخير بين الفيئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة **والتكفير** لليمين ان كان حلفه
بالله تعالى على ترك وطيها **والطلاق**
للمحلوف عليها **فان امتنع الزوج**
من الفيئة والطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع **وان امتنع من الفيئة**
فقط امره الحاكم بالطلاق **فصل**
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من

الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلاله والظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي
انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمته
الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف
بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا

اوشرعا

او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية كفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان
لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم
يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا كل مسكين مد فيعطي
مدا من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
وح فيكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ولو قدر على بعضها

لكن طعام او بعض مدارجه ولا يحل له
اي المظاهر وطئها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا قذف اي قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او
يلاعن الزوجة المقذوفة وفي
بعض النسخ او يلتعن اي يامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول

عند

عند الحاكم في الجامع على المنبر في
جماعة من الناس اقلها اربع كلمات
اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار اليها بقوله هذه وان كان
هناك ولد نفاه ذكره في الكلمات
فيقول وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في
المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميت

به زوجتي هذه من الزنا وقوله
نفسه على المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو من سنته **ويتعلق**
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن
الزوجة **خمسة احكام** احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني **وجوب الحد عليها** اي حد
زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم
تلاعن والثالث **زوال الفراش**
وعبر عنه المص بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان
كذب الملاعن نفسه والرابع **نفي**
الولد عن الملاعن اما الملاعنة

فلا

فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة **على الابد**
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة غير هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا
بعد ذلك لم يحد **ويسقط الحد**
عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج
بعد لعانه **فتقول** في لعانها ان
كان الملاعن حاضرا **اشهد**
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذ
بين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من

لعانها بعد ان يعظهما الحاكم
او المحكم بتخويف لهما من عذاب
الله في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكره
من القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو بدل في كلمات اللعان لفظ
الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقوله لعنة الله علي
وقولها غضب الله علي وذكرا قبل
الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح **فصل** في احكام العدة

وانواع

وانواع المعتدة وهو لغة الاسم
من اعتد وشرعا تربص المراة
مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا
او اشهر او وضع حمل **والمعتدة على
ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها** عن وفاة
زوجها **بوضع الحمل** حتى ثاني توامين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو
احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل **وان كانت
حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشر** من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر

حرة او امة حاملا او

كله

انظر ما صورته لانه اذا لاعنها ونفى الحمل انفسخ
النكاح وشرعت في العدة فاذا مات بعد ذلك
لم تكن زوجة له حال الموت فكيف تعتد عدة
الوفاة ويمكن تصويره بما اذا لاعن احد زوجتيه
وهما حاملان ونفى الحمل واشتبهت الملاعنة
بغيرها ثم مات قبل معرفتها فعدة كل منهما
بوضع الحمل وهو منسوب الى ذي العدة
احتمالا اوه قال الكافي في المتنظير اه

ثلاثون يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي
من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حايضا او نفسا
انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب من
القرء وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها

ثلاثة

ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقراء وبعد
انقضائها لم تجب الاقراء والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي
بوضعه بشرط نسبته الى صاحب
الحمل وقوله كعدة الحرة الحامل اي في
جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد
بقرءين والمبعضة والمكاتبة

والمكاتبة كأم الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال كعدتها عن
الطلاق ان تعتد بشهر ونصف على
النص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما
المصنف فجعله اولى حيث قال فان
اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول
عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما
قاله الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة
مدة بسبب حدوث الملك فيها او
زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من
الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما

زوال

زوال الفراش وسيأتي في قول المتن
واذا مات سيد لامة ثم والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المصنف
في قوله ومن استحدث ملك امة
بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق الملك
لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند
ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى
يستبرئها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا
ولو استبرأها بائعها قبل بيعها
ولو كانت منتقلة من صبي او
امرأة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها شهر فقط وان كانت من
ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشتري

زوجة [illegible] لم استبراؤها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
تحيض فلا يجب استبراؤها حالا
فاذا زالت الزوجية او العدة
كان طلقت الامة قبل الدخول او
بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
ء واذا مات سيد ام الولد وليست في
زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما
بنفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقرا ولو استبرا السيد امته
الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء
عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واحكامها

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في
مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ان تكون ناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها غيرها
من المؤن الا آلة التنظيف ويجب للبائن
بلا حمل السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة مأخوذة
من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من المزينة بترك لبس مصبوغ يقصد
به الزينة كثوب اصفر واحمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد للزينة

من حرير وغيره من كل ما يقصد به الزينة

اي بلا [illegible] وزينة

كالاسود والاخضر والازرق الا ان كان في قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم نعم ان كان شيء من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين به

قوله الطيب اي الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ولا يلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية بخلاف المحرم

قوله كالاثمد وهو الكحل الاصبهاني بفتح الصاد وكسرها مع سكون الباء وبفتح الصاد مع كسر الباء

قوله او اجنبي فيما يظهر كعالم وصالح او نحو ذلك

و الامتناع من الطيب اي من
استعماله في ثوب وبدن وطعام اي
كل عين محرم اما المحرم كالاثمد الذي
لا طيب فيه فيحرم الا لحاجة كرمد
فيرخص فيه للحاجة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه
نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها من
قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل
وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب
على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة اللائق بها
وليس لزوج ولا غيره اخراجها من قرارها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها

الا لحاجة

كان تخرج في النهار

الا لحاجة فيجوز لها الخروج لشراء طعام
او كتان او بيع غزل او قطن او نحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان
ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او
ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في
المطولات **فصل** في احكام الرضاع
بفتح الراء وكسرها وهو اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي
مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امرأة حية
بلغت تسع سنين بكرا كانت او ثيبا

الواو بمعنى او في المعطوفات

اي او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة ولذا الخوف على مالها

لم يبح

خلية او زوجة وإذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا ولو اشرب اللبن في
حياتها او بعد موتها او كان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما
قضي بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي

تعدد

الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
اباله اي الرضيع ويحرم على المرضع
بفتح الضاد التزويج اليه اي الى الرضيع
والى من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزويج الى المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا دون من
كان في درجته اي المرضع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه او اعلا او دون
من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات ما
يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه فصل في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير

هذا الفصل على الذي بعده والنفقة
ماخوذ من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول
في قوله ونفقة الوالدين والمولودين
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في
الدين او اختلفوا فيه واجبة على
اولادهم فاما الوالدون فان قدروا
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وعدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون والزمانة هي
مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل

لـه

لـه آفة فان قدروا على مال او
كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم على
الوالدين بثلاثة شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهائم واجبة لمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او
بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد

ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي
في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا تكلف دابته ايضا ما لا
تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما
اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المص ذلك بقوله وهي
مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان طعام من طعام

واجبان

قوله واجبة اي بشرط التمكين كما يوخذ من المص ... باليوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول من ايام التمكين ... ذلك ثم الطاعة فانه لا يجب قسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة ... في الفائدة بلوغ ... تسلمت حيث شئت او تاتيني ويصدق هو في عدم التمكين لان الاصل عدمه ○ ان كان موسرا ... بان كان عنده ... على ما يفي ... نفقة ... عنده زيادة ... في كل يوم ...

واحبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت
او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد من غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او
غيرهما حتى الاقط في اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن
ونحوها اتبعت في ذلك وان لم
يكن في البلد ادم غالب فيجب
اللائق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في كل
فصل ما جرت عادة الناس فيه

اي قوت بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونها محترمة اولا ○

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد ○ ويجب لها ايضا الفاكهة في اوقاتها كخوخ ومشمش وتين وما جرت به العادة من الكعك والسمك والنقل في العيد ولحم المعروف في عاشورا او ما يفعل في اربعا ايوب ويوم ... البن والقهوة والدخان ان اعتادت شربها والسراج في اول الليل لجريان العادة بذلك ○

من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم
ما يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة بمثل الزوج بكتان
او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يتادم به المعروف
مما جرت به عادتهم من الادم ويكونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه نصف
مد اي فالواجب عليه لزوجته و
من طعام غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم الوسط ومن الكسوة

الوسط

(هامش: بحسب العادة وينبغي ما يليق به)

الوسط وهو ما بين ما يجب على
المعسر والموسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه
اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة او امة لخدمة ان رضي
الزوج بها وان اعسر بنفقتها
المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها او
تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا
فسخت حصلت المفارقة وهي
فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة

(هوامش: اي وان طلبت غيره

اي في بيت اهلها لا اخدام ولو [illegible] على المعتمد وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة فلا اخدام لها لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة [illegible]

ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة

اي بواجرة وان لم [illegible] بخلاف المرض [illegible]

حتى لو اوامة في حالة الاولى تقديم امته على الحرة ليستقل بها ما بعده من الاستيجار)

اما النفقة الماضية فلا في المدة
ها وكذا للزوجة النكاح اذا عو
زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت بيساره قبل العقد
ام لا **فصل** في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل
او كبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي تربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومؤنة الحضانة على من

عليه

قوله الحضانة بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة وهي لغة ما ذكره الم وفيها نوع ولاية وسلطنة ولكن النساء بها اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام كما ياتي وتنتهي بالبلوغ ... والافاقة ه

اي ذكرا او انثى غير مميز وسيأتي المجنون كما ذكره الش ه

قوله وطعامه وشرابه الاولى باطعامه وسقيه

عليه مونة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بعضها المصنف بالتمييز لان التمييز يقع
فيها غالبا لكن المدار انما هو على
التمييز سواء حصل قبل سبع سنين
او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه فان كان في احد الابوين نقص
كجنون فالحق للاخر ما دام النقص
قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير بين الجد والام وكذا يقع
التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشروط الحضانة

اي ان لم يكن لها مال والا ففي مالها ه

اذا وجد لها ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها ... الا ان امتنع غيرها ه

اي يجب ان يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم ه

اي بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ه

قوله الجنون اي وكفر ورق وفسق او نكحت اجنبيا ه

اي الصالحين للحضانة وان علت الام وفضل احدهما بدين او مال او محبة ه

سج احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة سوا اطبق جنونها او تقطع
وان قل جنونها كيوم في سنين فلا
يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة وان
اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم
والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسق ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد
احدهما سفر حاجة كتجارة طويلا
كان السفر او قصيرا كان الولد المميز

مع

قوله العفة والامانة هما بمعنى العدالة فيهما متلازمان اذ العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل كما في الحكم والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه ○

ومنها اي ومثله تارك الصلاة فلا حضانة له ○

مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينتزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارم الطفل كعم الطفل او ابن عمه او
ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا
تسقط حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام سقط
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او
قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصد

عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطاء محض وعمد خطا وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص بما اي بشي يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك اي الشي وحينئذ تجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف والاصح خلافه وشرط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام وامان ~~حكمه ويجب لا ان يجب القصاص~~ فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفي المجني عليه

عن

ويقال له ايضا شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد ٥

بكسر الميم كما علم من قوله الآتي بوزن عمد بوزن ضرب ٥

اي في حق كل احد حتى في مثله وحق مثله وفي حق المرتد ٥

عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت علي القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطأ المحض وهو ان يرمي الي شي لصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي علي الرامي بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها علي العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة قدر ثلث دية كاملة وعلي العاقل من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه وعمد

خطا وهو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل غالبا كضربه بعصى خفيفة
ونحوها فيموت المضروب فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع
المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي
تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي
بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربعة الاول ان يكون
القاتل بالغا فلا قصاص على صبي

ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين
الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان
تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعد في شربه
فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن ج والا
حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون القاتل
المقتول انقص بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربي او ذمي او معاهد

ولو

ولايقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه مكلفا وخرج من لايقتل بشخص لايقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط المذكورة في قصاص النفس اثنان الاشتراك في الاسم

قوله اثنان هو خبر عن شرائط لاعتبار الجنس فيه بالاضافة او انه اطلقه على الاثنين مجازا او حقيقة على قول قائل

الخاص

الخاص للطرف المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر ولا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لايكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لاعمل لها ايضا بعضهم الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لاينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولاتنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولايطلب ارشا للنقص ثم اشار المص لقاعدة بقوله

محله ما لم يرض الجاني عليه فان رضي جاز لانه دون حقه ٥

لو قال كاذن بدل يد لكان اولى وانسب اذ لاتقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا جفن باسفل ٥

قوله فلا تقطع يمنى بيسرى اي لايجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية ٥ ومحل وجوب الدية في المقطوعة بدلا عند عدم الاذن او عند الاذن في الاخذ بدلا فان اطلق الاذن فلا شيء في قطعها بل يكون هدرا

اي اخرى ٥

وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل الكوع كمرفق وكوع فغيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى المص من هذه

العشرة

قوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام

من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق

ويسمى دامعة بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت احد عشر ه

قوله وسمحاق ماخوذ من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق وتسمى هذه الشجة الملطا والملطاة واللاطية ه

قوله توضح العظم لو قال تصل الى العظم لكان اولى وانسب ولعله ... وجه المناسبة للتسمية ه

لو اسقطه لكان اولى ... لان التي تصل الى ام الراس ... الدماغ وهو المخ ... الراس هي المأمومة ه

اي الجلدة ه

كما به وهو مخ الراس ه

كان الاظهر في الدخول على كلام المص ان يقول وذكر المص انه لا قصاص في الجروح واستثنى منها الموضحة بقوله لان انه لم ينبه على المستثنى منها في الدخول ه

وفقه الله تعالى على طلب العلم بالله زهر

العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وبالفاء وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل وثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل

... فعليها القصاص ولو في سائر البدن واما الارش فلا يجب فيها الا ... اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة سوا صغرت او كبرت ...

... انصباها ... من الزيادة ... النقص ...

والمخففة بسبب قتل الحر الذكر المسلم
مائة من الابل والمائة مخمسة
عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة
اخذت من ابل من وجبت عليه وان
لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلده
بلدية وقبيلة بدوي فان لم يكن في
البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من
غالب ابل اقرب البلاد او القبائل الى
موضع المودي فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة فان
اعوزت الابل انتقل الى قيمتها في القول
الجديد وهو الصحيح وفي القديم

ينتقل

ينتقل الى الف دينار في حق اهل
الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وتساوي في
ما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان
غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثمائة
وثلاثون دينار وثلث دينار وفي
الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطاء في ثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة والحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قول المصنف او قتل قريب

له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان
لم يكن رحم محرما كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمس
عشر حقة وخمس عشر جذعة وعشرة
خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمعاهد
والمستامن ثلث دية المسلم نفسا
وجرحا واما المجوسي ففيه ثلثا
عشر دية مسلم واخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس

وسبق انها مائة من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين فيجب في
كل يد او رجل خمسون من الابل وفي
قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي قطع ما لان منه وهو
المارن في قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب
ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا
فرق فيما ذكر بين اذن السميع
او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية
عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل
منهما نصف الدية وسواء في ذلك عين
احول او اعور او اعمش والجفون

الاربعة وفي كل جفن منها ربع
الدية واللسان الناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان لالثغ
وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي
ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع عليها الدية
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي اذهابه من
العينين اما اذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في
العين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من
الاذنين وان نقص من اذن
واحدة وانضبط بمنتهى سماع الاخرى
وجب قسط التفاوت واخذ

سددته وصح

بنسبته

بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص
الشم من احدهما وانضبط قدره
ووجب قسطه من الدية والا حكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح
على الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي
البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احدهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم
الحر وفي السن منه خمس من الابل
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة

فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الى دية النفس كنسبة
نقصها الى الجناية من قيمة
المجني عليه بالجناية عليه
مثلا عشرة وبدونها تسعة
والنقص عشر فيجب عشر دية
ودية العبد المعصوم قيمته
والأمة كذلك ولو زادت قيمة
كل منهما على دية حر ولو قطع
ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاحد ابويه اذا كانت
امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع

لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمته ... علي حكومة

ويشترط

نصف عشر

ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها
وهو قيمة الغرة وتجب الغرة
على عاقلة الجاني ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها وتجب في الجنين اليهودي
والنصراني غرة كثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان
الدماء واذا اقترن بدعوى الدم
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله

يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيلا او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن بلد كبير
كما في الروضة واصلها او وجد
او وجد في قرية صغيرة لاعدايه
ولم يساكنهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغماء منه بني بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي
الذي وقعت القسامة عنده
فان عجز وولي غيره وجب
استينافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة

في

في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس
المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا
ومجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية
كفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة

المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبداء المصنف من الحدود
بحد الزنا في اثنا قوله والزاني على
ضربين محصن وغير محصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا
بحصا صغير ولا بصخر وغير المحصن

من

من رجل او امراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة
العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون
بعد الجلد وشرائط الاحصان اربعة
الاول والثاني البلوغ والعقل فلا
حد على صبي ومجنون بل يؤدبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح
صحيح والرابع وجود الوطء من
مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي

وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهم
خمسين جلدة ويغرب نصف عام
ولو قال المص ومن فيه رق حده
لكان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم حكم الزنا فمن لاط في شخص
بان وطيه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المص
لكن الراجح انه يعزر ومن وطي
اجنبية فيما دون الفرج

عزر

عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبد وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادنى حد كل منهما

فصل

في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على وجه
التعيير لتخرج الشهادة شروط
ابض بالزنا واذا قذف بذال المعجمة
بالزنا كقوله زنيت فعليه حد
القذف ثمانون جلدة كما سياتي
هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما
وان علا كما سياتي بثمانية
شروط ثلاثة وفي بعض النسخ
ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي

ه والمجنون لا يحد ان يقذفهما تحصنا
وان لا يكون والدا للمقذوف فان قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل
لا حد عليه وخمس في المقذوف وهي
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا كان او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحد
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشياء احدها
اقامة البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله

او

او اللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المصنف فصل واذا
رمى الرجل الخ فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من
عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الز بيب
يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز
ان يبلغ الامام به اي حد الشرب
ثمانين والزيادة على الاربعين في حر
والعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى
هذا يمتنع النقص ويجب الحد
عليه اي شارب المسكر بالبينة

اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر
او الاقرار من الشارب بانه
شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامراة ولا بشهادة امراتين ولا
يمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا بالقي والاستنكاه بان يشم
منه رايحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما
من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بستة
شرايط ان يكون السارق بالغا
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما

المعاهد

المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر
شرط القطع بالنظر للمسروق في
قوله وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا او
قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ
وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ
معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقت
ولم يكن هناك ازدحام طارقين

[illegible] لا فلا وشرط الملاحظ
قدرته على منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي
للسارق في مال المسروق منه
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال
سيده ويقطع من السارق يده
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها
منجعا وانما تقطع اليمنى في
السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده

اليسرى

اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا
وحديث القتل الامر بقتله في المرة
الخامسة منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا
يشترط فيه ذكورة ولا عدد وخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لآخر القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق على اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا

أي عمداً عدواناً من يكافئوه ولم
يأخذوا المال قتلوا حتماً وإن
قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم
يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في
قوله إن قتلوا وأخذوا المال أي
نصاب السرقة فأكثر قتلوا
وصلبوا ثم والثالث مذكور في قوله
وإن أخذوا المال ولم يقتلوا
أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أي يقطع منهم أولاً اليد
اليمنى والرجل اليسرى فإن عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فإن
كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى

مفقودة

قيده البلقيني بما إذا قصد وأخذ المال وهو كذلك ٥

قوله قتلوا [illegible] القصاص سقط

قوله وصلبوا أي ثلاثة أيام فإن خيف تغيرهم قبلها أنزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة فتأمل

لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم صح

قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى أي دفعة أو على الولاء وقطع اليد اليمنى للمال وقطع الرجل للمحاربة على الأشبه ولا بد من طلب المال ٥

مفقودة اكتفي بالموجود في الأصح
والرابع مذكور في قوله فإن أخافوا
المارين في الطريق ولم يأخذوا منهم
مالاً ولم يقتلوا نفساً حبسوا في غير
موضعهم وعزروا أي حبسهم الإمام
وعزرهم ومن تاب منهم أي قطاع
الطريق قبل القدرة من الإمام
عليه سقط عنه الحد وذلك
العقوبات المختصة بقطاع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي
الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة دخل من قبله وأخذه
ولا بالحقوق التي تتعلق بالآدميين
كقصاص وحد قذف ورد مال

قوله ومن تاب أي رجع عن قطع الطريق بشرطه لأن التوبة لغة الرجوع ولها إن كانت عن ذنب [illegible] ثلاثة الندم على ما وقع والإقلاع عن الذنب أي الخروج منه بأن لا يكون متلبساً به والعزم على أن لا يعود فإن كانت من حق آدمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم ٥

أي بما يراه الإمام من ضرب أو غيره مما [illegible] وللإمام ترك التعزير [illegible] علم لأنه [illegible] الحبس والمغلب في القتل القصاص ولذلك [illegible] يراه مصلحة [illegible] شرط فيه المكافأة وتؤخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو عنه لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب ٥

قوله يده ورجله أي فيسقطان معاً بالتوبة لأن قطعهما عقوبة تخص قاطع الطريق فإذا سقط بعضها سقط كلها الذي يخصه وهو قطع الرجل سقط كلها لأن الأصل لقطع اليد كافي السرقة [illegible] خلافاً لما في المجموع من أن اليد تقطع منه وإن تاب بخلاف الرجل فيسقط قطعها حيث تاب ٥

قوله قبل القدرة أي قبل قبض الإمام أو نائبه عليه أي استيلائه [illegible] ٥ [illegible] تحتم قتله بل يبقى أصل القتل قصاصاً إن كان عمداً على المقتول فقصاصاً سقط القتل قصاصاً [illegible] وإن لم يعف قتل قصاصاً لا حداً ٥

انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبته ولو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهائم
ومن قصد بضم اوله باذي في نفس
او مال او حريم بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله وان
قل او وطي حريمه وقتل الصائل
على ذلك دفعا لصياله فلا شي
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلى راكب الدابة سوا كان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او
غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سوا الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل

في احكام

قوله في نفس اي او نفس غيره ... او مال اي او مال غيره ... او حريم اي او حريم غيره ... في الثلاثة ليست بقيد ... كالسرجين والكلب المعلم ... ان يكون المصول عليه ... المال والاختصاص ... الصائل ... فلا يجب الدفع عنها ... الاستسلام ... قابيل وهابيل ... فيجب اي قتاله اي دفع الصائل ... ذلك المذكور ... ٥

اي ان مل لزوجته ... ٥

اي ان راعي الترتيب ٥

في احكام البغاة وهم مسلمون مخالفوا
الامام العادل ومفرد البغاة باغ
من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح
ما قبل آخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا
في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته الى كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم اي البغاة

اي وجوبا ٥

اي ... وبكون الفاعل ضمير يعود للامام المعلوم من المقام ... ٥

قوله ومطاع عطف على بقوة ... المطاع من الشوكة ... ٥

اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا ٥

... فاصلح الامام بينهم ... والدفع ... عليهم ... ٥

بان يتمسكوا بشبهة

قوله يحتمل اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه الخ فالمراد بالسائغ غير القاطع والمراد انه يحتمل للصحة بحسب الظن ولو باطلا فيما وخرج بذلك الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا بقطاع الطريق ان قاتلونا قلنا دفعهم

تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله تعالى عنه يعرف من قتله
فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا
فطنا يسالهم ما يكرهونه فان
ذكروا له مظلمة هي السبب في
امتناعهم من طاعته ازالها وان لم
يذكروا شيئا واصروا بعد ازالته
المظلمة على البغي نصحهم ثم
اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل
لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق

اي ندبا

اي وجوبا

اسيرهم

اسيرهم وان كان صبيا او عبدا
او امراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بتابعة الامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلوا بها او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة
وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على

جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن
ارتد عن دين الاسلام من رجل او امرأة
كمن انكر وجود الله تعالى او كذب
رسولا من رسل الله او حلل حراما
بالاجماع بلا نزاع كزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه
يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده للاسلام بان
اقر بالشهادتين على الترتيب بان
يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما افاد النووي في شرح المهذب

في الكلام على نية الوضوء والا اي
وان لم يتب المرتد قتل اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير
الامام عزر وان كان رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص
حكمه بالنظر للغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين وذكر
غير المص المنصوب حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المص فذكره
هنا فقال فصل وتارك
الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم

المرتد وسبق قريبًا بيان حكمه
والثاني ان يترك الصلاة كسلا من
غير جحود فهذا الحال كونه معتقدا
لوجوبها عليه فيستتاب
فان تاب وصلى فهو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من

الاولى الاتيان به وعبارة غيره وكان الجهاد

قوله بعد الهجرة اي هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة واما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه لانه كان مامورا بالصبر وتحمل الاذى ثم ابيح له قتال من بدأ بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم ابيح له الابتداء في غير الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم ابيح مطلقا بقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله وهي اية السيف وقيل الاولى

اي في حياته صلى الله عليه وسلم

فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم
اهل ذلك البلد الدفع بكل ما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية فلا
جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مكاتب والخامس
الذكورية فلا جهاد على امراة
وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة

قوله فرض كفاية اي لا فرض عين والا لتعطل المعاش على الناس قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما

تعين على اهل ذلك البلد وفي بعض النسخ اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا او نساء وان لم ياذن لهم السادة والاولياء والازواج

قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الضمير عليها مذكرة باعتبار كونها اشياء

اي فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة

ولا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع الانامل من اصابع رجليه ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سيره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف

لحمي مطبقة والسابع الطاقة
على القتال اي فلا جهاد على اقطع
يد مثلا وعلى من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر
من الكفار على ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام بل يصير وفي
بعض النسخ يكون رقيقا بنفس
السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين
وخرج بالكفار نساء المسلمين لان
الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام مخير

فيهم

قوله ضرب يصير رقيقا اي ويكونون كاموال الغنيمة ه

قوله نساء المسلمين فلا تحل ترق بالاسر زوجة المسلم الاصلي ... على المعتمد فيهما ه

فيهم بين اربعة اشياء احدها
القتل بضرب رقبته لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى
من المسلمين ومال فدائهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم ويفعل من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي
عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر
له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير
الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم

قوله الاسترقاق اي ولو لوثني او عربي ... اذا رآه مصلحة ولا يسري الرق في هذا الى باقيه ... صحح في الروضة

قوله او بالرجال ... بالرجال اهل الذمة ... المسلمين ليس قيدا للتخصيص بل جرى على الغالب كما ذكره شيخ الاسلام ه

ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
اي اسر الامام له احرز ماله
ودمه وصغار اولاده عن السبي
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحه
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشياء احدها
ان يسلم احد والديه فيحكم باسلامه
تبعا له واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا
عن

قوله لا يعصم زوجته اي الحادثة بعد عقد الذمة كذا قاله المحشي وفيه ان الاسلام الطارئ لا يعصم زوجته سواء كانت موجودة حين الاسلام او حدثت بعده وانما هذا القيد بالنسبة لزوجة من عقدت له ذمة فان عقد الذمة له يعصم زوجته الموجودة

قوله الصبي اي والصبية كما قاله بعضهم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم واقره

قوله بالاسلام اي باسلامه تبعا ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده بخلاف ما مر فيما هنا وفيما بعده ومن ثم لو وصف الكفر بعد البلوغ والافاقة [illegible] اسلامه بالدار كما ياتي

وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب اي واحد منها

اي فيحكم باسلامه ضمن عقد الذمة لا الحادث بعده

قوله مذكور لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده كذا قاله المحشي وفيه ان التاويل يحتاج اليه لتعبير المصنف باو

وفي بعض النسخ او يسبيه وهي اولى لانه على [illegible] لا يحتاج لتاويل

اي فيحكم باسلام السبي ظاهرا وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا او لا

عن ابويه فان سبي الصبي مع
احد ابويه بان يكونا في جيش واحد
وغنيمة واحدة لان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له
والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في
دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو
وجد في دار الاسلام الكفار
وفيها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه بفتح السين
بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان

قال [illegible] الصبي المسلم [illegible] حكمهما

اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي [illegible] حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في الروض

سواء كان يهوديا او نصرانيا فيكون كذلك ولو كان ابوه بخلاف ذلك بان كان ابوه يهوديا وامه نصرانيا او العكس او كان ابوه وثنيا وسابيه يهوديا او نصرانيا ومن هنا يتصور عروض التهود او التنصر [illegible] في بني الاولاد والابوين او نفسهم [illegible] وهذا مما يقع في مواطن كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحليمي

القتل ليس بقيد بل المدار على ازالة منعته ولو بفقء عينيه كما ياتي وانما عبر بالقتل موافقة للحديث الشريف

كان او انثى حرا كان او عبدا شرط
الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس الساق وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة
التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال
الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب
هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو
قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له

وكفاية

وسوا كان بالغا اولا عاقلا اولا ه نعم لا سلب لمخذل ولا لمرجف ولا لخائن ونحوهم ه

قوله ثياب القتيل اي التي عليه ولو بالقوة ليدخل ما لو نزعها وقاتل في الحر او عريانا [illegible] ه

او بغلامه مثلا

اي المقاتل والمدبر عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه ه

وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه
ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من
الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل الحرب
بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي
بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد اي
حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا
من حضر لا بنية القتال وقاتل في

لو قال اعمية ليشمل ما اذا كان بعين واحده وفقاها ه

سمي بذلك لربح المسلمين مال الكفار

قوله للمسلمين خرج به الكفار فاحصلوه منهم فهو لهم ه

ولو ليس مرجفا ونحوه ما سهم نعم يستحق نحو جاسوس ارسله الامام وسرية

ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال ونحو ذلك

الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضا
القتال ويعطي الفارس لحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس
مهيأ للقتال عليه سوا قاتل عليه ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له
ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل اي
المقاتل علي رجليه سهم ولا يسهم
الا لمن اي شخص استكملت فيه
شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه
الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطا

القليل

اي بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم ابن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راي منه خصوصية اقتضت ذلك ه

اي في الصبي ه

بالذي المنحة دناها ه

او ذميا صح

او زمنا ه

القليل وشرعا شيء دون سهم
يعطي لمن ذكر ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه
فيزيد المقاتل علي غيره والا
كثر قتالا ويحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله
اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس علي خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان في حياته يصرف بعده للمصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال النووي وغيره

لكن لا يبلغ به سهم راجلهم

اي القول الثاني وهو مرجوح ه

الاربعة صح

جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم المصالح ٥

وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة
لبلادنا او المراد سد الثغور بالرجال
والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم **وسهم لذوي القربى**
اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر
فيعطى مثل حظ الانثيين **وسهم**
لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لا اب له سواء كان الصغير
ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه
في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل

اي المسلمين منهم ٥

قوله وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك شيئا لانه مال اخذ من الكفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح ٥

ولا تجب نفقتهم على جده لفقره ايضا واما لو وجبت نفقته على جده لغناه فهو مكفي بها فليس بفقير ٥

ويشترط لان اللفظ في فقر اليتيم يشعر به واليتيم في الادمي من الاب وفي البهائم من الام ما لا اب له ولا ام وفاقد الام [illegible] يقال له منقطع ٥

يشترط فيه الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض ٥

بالمعنى الشامل للفقرا ٥

السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام **فصل** في قسم الفيء على مستحقيه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل او ابل كالجزية
وعشر التجارة **ويصرف مال**
الفيء على خمسة يصرف خمسه
يعني الفيء على من اي خمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة **ويعطى اربعة**
اخماسها وفي بعض النسخ اربعة
اخماسه اي الفيء **للمقاتلة**
وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان

الى المسلمين ٥

قوله مال لو اسقط المال لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينفع ٥

قوله خيل ولا ابل لو اسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة فتامل

قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية كان يقول الامام صالحتكم على ان الارض لكم ونؤدي عن كل فدان كذا ولو لم يقيد بقوله جزية فحكمه حكم الجزية فهو خراج باسم الجزية ضعيف نظرا للفظ وجزية نظرا للمعنى يسقط باسلامهم فيكون خراجا على ان الارض لنا ولا يكفي عن الجزية ولا يسقط باسلامهم فهو خراج حقيقة والخمس ومال تركوه [illegible] ومال مرتد مات على الردة ومال ميت لا وارث له او غير مستغرق ٥

اي في الكلام على الغنيمة ٥

المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة علي قدر
حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم عليه
نفقتهم وما يكفيهم فيعطي كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلا واشار المصنف بقوله وفي
مصالح المسلمين الي انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن
حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل علي
الصحيح

اي من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة

اي وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطي من

ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حياته من مال المصالح وكذا من الفيء قاله السبكي

الرقيق ما يحتاج للقتال معه او للخدمة اذا كان ممن يخدم

فصل في احكام الجزية

وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن
القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه لا علي جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت لكم
في اقامتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام
كفي وشرائط الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية علي صبي
والثاني العقل فلا جزية علي مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية

وقيل من الجزا او هو القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي

وهو الايجاب والقبول

قوله ويشترط ان يعقدها الامام الشرطية متوجهة الي عقد الامام واما الامام فهو احد اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة

قوله وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من تعقد له الجزية او من تجب عليه بعد عقدها ام ربا

اي ان كانت عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها

اوتقطع جنونه كثيرا كيوم يجن ويوم
يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثاني الحرية فلاجزية علي رقيق
ولاعلي سيده اليه والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية
فلاجزية علي امراة وخنثى فان
بانت ذكوريته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كابحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس الايكون الذي
تعقد له من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني اومن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهود اوتنصر
قبل النسخ او تمكنا في وقته وكذا

تعقد

قوله لفقت ايام الافاقة ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه تؤخذ تجري عليه احكام الجنون فان قل زمن الافاقة جدا فلاأثر له كما بحثه بعضهم ولو طرء الجنون في اثنا الحول لزمه القسط كموته حينئذ ○

قوله فلاجزية علي رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر الي ملكه المبعض ببعضه الحر ○

[illegible]

وهو العتيق ○

اشارة الي الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر ○

في
تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه او زبور داود المنزل
عليه واقل ما يجب في الجزية علي كل
واحد دينار كل حول ولاحد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحتي ياخذ من
متوسط الحال دينارين ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ان لم يكن منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في
التوسط واليسار باخر الحول ويجوز
اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من

اي ولو الام بان تكون الام كتابية والاب وثنيا كعكسه فتعقد له الجزية تغليبا لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي ام لم يختر شيئا بخلاف ما لو اختار دين غير الكتابي فلا تعقد له الجزية ○

اشارة الي الركن الخامس وهو المال

ولو زمنا وشيخا هما واعمي وراهبا واجيرا ونحو ذلك ○

اي عند العقد وعند الاخذ ان عقد علي الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية علي ان الغني منكم عليه اربعة دنانير والمتوسط دينارين فان عقدت علي الاشخاص فالعبرة عند العقد فقط ○

كل صح قوله اربعة ويجوز الزيادة عليها والنقص عنها ان لم يرض الكافر المعقود له بها ○

وتجب بالعقد فلو مات في اثنا الحول وجب بقسطه ○

تبع في التقييد بدار الاسلام الاذرعي في احد قوليه والراجح مطلقا انه لا فرق وصرح به العلامة م ر وغيره ○

قوله في بلادهم ... الاذرعي ... والراجح ... ○

اي غير الفقراء سهمهم من غني ومتوسط ويشترط ذلك في العقد برضاهم ○

المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زايدا عن اقل الجزية وهو دينار
كل سنة الا رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربع اشياء احدها ان يؤدوا الجزية
وتوخذ برفق كما قال الجمهور لا على
وجه الاهانة والثاني ان تجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما
يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين المسلمين
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما
فيه ضرر على المسلمين اي بان ياووا
من يطلع على عورات المسلمين

ويقلها

متعدد في نسخ

اي او السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه

قوله ان لا يذكروا دين الاسلام بخير فان خالفوا ذلك عزروا ان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض

وينقلها الي دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلادنا او
في بلد مجاور لنا ويلزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
بكسر الغين وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف
لونه لون ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق والمجوسي
الاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به
النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصله لكنه في المنهاج قال ويؤمر
اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او للندب لكن مقتضى كلام

ويكتفي عن الخياطة بالعمامة او الطيلسان

قوله ويعرفون اي ما صنعه الخطيب اي يعلمون

او الاكهب وهو الرمادي

الجهود الاول وعطف المصنف على
الغيار قوله وشد الزنار وهو
بزاي معجمة خيط غليظ يشد في
الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير وان كانت نفيسة
ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

اي الذكور البالغون العقلا

اي وفي بلاد

كتاب احكام
الصيد والذبائح والضحايا
والاطعمة والصيد مصدر اطلق
هنا على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري الماكول

الذي

الذي قدر بضم اوله على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون بحلقه
وهو اعلى العنق ولبته بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطييب لما فيها من تطييب اكل
المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول
البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا لروحه وكمال
الذكاة وفي بعض النسخ وشرط
في الذكاة اربعة اشياء احدها
قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو

مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري
تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا دفعتين فانه يحرم المذبوح
ح ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري
لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمجرى منهما اي الذي
يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء
الودجين ويحل اي يحل الاصطياد اي اكل
المصاد بكل جارحة متعلمة من سباع البهائم

كالفهد

كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان
كالك جرح السباع والطير والجارحة
مشتق من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجوارح اربعة اشياء
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا
زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع ان
يتكرر منها اي يتكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن
تادبها ولا يرجع في التكرر بل المرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع السباع

لعدد صم

فان عدمت منها لم يحل احد الشروط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
فيحل ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله
وتجوز الزكاة بكلها اي بكل محدد
يجرح لحديد ونحاس لا بالسن والظفر
وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها
ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او
نصراني وتحل ذكاة مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما
لا كتاب له وذكاة جنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا
ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة

اللهم

اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى ح
وما قطع من حي فهو ميت الا الشعر
اي المقطوع من حيوان ماكول فانه
بعد النتف الا الشعر المنتفع به
في المفارش والملابس وغيرها وفصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره
وكل حيوان استطابته العرب وهم
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوان ما ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل
حيوان استخبثته العرب
اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما
ورد الشرع بتحريمه باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع

ذكر ابن خالويه ان له خمسمائة اسم
وزاد عليه علي بن جعفر مائة وثلاثين
اسما

ماله ناب اي سن يعدو به علي
الحيوان كالاسد والنمر ويحرم من الطيور
ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي
ظفر قوي يجرح به كالصقر والباز
ويحل للمضطر وهو من خاف علي
نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا
ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما
اي شيئا يسد رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المصنف
وغيره ان الحيوان علي ثلاثة اقسام
احدها ما يؤكل مذبوحه وميتته
سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية والثالث ما تحل ميتته

كالسمك

كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي
اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الي الله تعالي
والاضحية سنة موكدة علي الكفاية
فاذا اتي بها واحد من اهل بيت
كفي عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان
وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل
ماله خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ماله سنتان
وطعن في الثالثة وتجزي البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها

والبقرة عن سبعة ولا تجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من شركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي
بعض النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا
احدها العوراء البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في
الاصح والثاني العرجاء البين
عرجها ولو كان حصول العرج لها
عند اضجاعها للتضحية بسبب
اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
اي الضعف الحاصل لها ويجزي الخصي اي
المقطوع

كذلك ثم

بان كان على ناظرها بياض يمنع الضوء فخرج الخفيف
منه فلا يضر ولذلك قيده المصنف بالبين عورها
وقد علم منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين
بالاولى والعمياء بالاولى منها ○

اي بحيث تسبقها
صواحبها
الى المرعى ○

اي اضطرابها وتحركها تحت
السكين ○

اي بحيث يحصل لها
به هزال ○

اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يؤثر كسره في اللحم ويجزي ايضا
فاقد القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا تجزي المقطوعة كل الاذن
ولا بعضه ولا المخلوقة بلا اذن ولا
المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل
وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية
اذا طلعت شمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين و
يبقى وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة لعاشر الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله

قوله فاقد القرون اي خلقة لان كل عضو خلا عنه بعضه
النعم لا يضر فقده خلقة ○

اي لان العيب هنا اكل باتنقص اللحم ○
وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يسقط منها شيء من اللحم ○

ان كان اكثرها نقص عدا ارتفاع

بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية او ضرع فانها تجزي ○

وهو المعتمد والافضل تأخير التضحية الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجا من خلاف ○

اي تمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء ○

بلا كثر ○

اي عند الاذبح ○

ولا يجوز ان يقول باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد فان قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد التشريك فان اطلق حرم ولم تحرم الذبيحة وان قصد التبرك كره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال باسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم ولا يكره كما قاله العلامة ثم

الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله واسم رسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة
اي بوضع الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس
الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم
منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية
نعمة منك علي وقد تقربت بها اليك
فتقبلها ولا يأكل المضحي شيئا من
الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد

واما

وكذا السلام ويكره تعمد ترك الصلاة والسلام ٥

قوله قبل التسمية وبعدها اي وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٥

[illegible]

قال العلامة ... الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره ٥

اي يحرم عليه الاكل ولذا من تلزمه نفقته ٥

وكذا الجلد والقرن ٥

اي الاضحية المنذورة وفي بعض النسخ ضمانه وعليه فالضمير للمنذور ٥

واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء
ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيئا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم
على المضحي بيع شيء من الاضحية ويحرم
ايضا جعله اجرة للجزار ولو
كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقراء
والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة

ولا يتصرفون فيه الا بالاكل ٥

اي المسلمين شرط المهدى اليه والمتصدق عليه هنا الاسلام ٥

هذا وله اهداؤه وجعله سقاء او خفا او نحو ذلك ٥

اي يجب عليه التصدق بجزء من لحمها نيا لا غير اللحم كالجلد مثلا ويكون اقل ما يتمول ٥

فان باع ... [illegible] ٥

[illegible] ... والاولى تسميتها نسيكة او ذبيحة ... بل قال بعضهم يكره تسميتها عقيقة ... بالعقوق ... كما قاله الشيخ سلطان ... مستحبة ٥

وهي لغة اسم لشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المص
العقيقة بقوله وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من
السبع ولا تفوت بالتاخير بعده
للبلوغ يسقط حكمها في العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن
نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة ثالث
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من
العقيقة الفقرا والمساكين بنيها

بعلو

وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في
العقيقة اما الحلق والختان فيوم الثامن
والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم
العقيقة محل النحر والحلق والختان لاجل
الكمال قاله بر و المعتمد ان الحلق يوم
السابع كالعقيقة سابعة النحر لانه
يسن التصدق بزنة الشعر ذهبا
بخلاف الختان فهو يسن يوم ان من
يقوى في الجلة ٥

قوله وتتعدد الخ اي فلا يكفي عنهم عقيقة واحدة
وجرى هذا سني على انه لو اراد بالشاة الواحدة
الاضحية والعقيقة لم يكف وجرى عليه حج لكن الذي
صرح به العلامة م ر انه يكفي وعليه فتكفي عقيقة
واحدة عن الاولاد بطريق الاولى فيتعدد اطلق في المنهج ويمكن
حمل كلام الشيخ على الاكمل ٥

بعلو ويهدي منها للفقرا والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها
والتصدق وامتناع بيعها وتعينها
بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد وان يقيم في اذنه
اليسرى وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمى
المولود في اليوم السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام
وغيرها وتصح المسابقة على
الدواب اي على ما هو الاصل في

قوله واعلم ان سن العقيقة الخ نعم لا يجب التصدق
بجزء منها نيا ٥

ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن امه
الى الدنيا ذكر اسمه تعالى ولانه كما قيل لا تضره ام
الصبيان اي التابعة من الجن وهي المسماة بالقرينة ٥

ويندب ان يكون من اهل الخير والصلاح ٥

لو قيل [illegible]

المسابقة عليهما من خيل وابل جزما وفيل
وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة
الديك لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما
بين موقف الرامي والغرض الذي
يرمى اليه معلومة وصفة
المناضلة معلومة ايضا بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الغرض
اي مجرد الاصابة ولا يثبت فيه او
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه وان سقط بعد ذلك
او مرق وهو ان ينفذ السهم من
الجانب

الجانب الاخر واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه معا
وذكر المص الاول في قوله ويخرج احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي
اخرجه واذا سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر
المص الثاني في قوله وان اخرجاه اي
العوض معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ
الا ان يدخل بينهما محللا فان سبق
بفتح السين كل من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان

العوض صح

سبق بضم اوله لم يلزمه لها شي

كتاب احكام

الايمان والنذور والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر اسم الله او صفة من صفات الله
والنذور جمع نذر وسياتي معناه
في الفصل بعده لا ينعقد اليمين
الا بالله تعالى اي بذاته كقول
الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره
كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القائمة به كعلمه وقدرته
وضابط الحالف هو مكلف مختار

ناطق

قاصد

ناطق قاصد اليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي
ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا
تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول
يلزمه الوفا ولا شي في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت اخر

ومن حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع
عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد
الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل
غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعله
هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا
او مرتبا حنث وان قال لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا
وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا
حنث مخير بين ثلاثة اشياء احدها

عتق

عتق رقبة مؤمنة سليمة من
عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين كل
مسكين مد اي رطل وثلث من حب
من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ
غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور
في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل
مسكين من المساكين ثوبا اي شيئا
يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
كونه صالحا للمدفوع فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير او ثوب امراة ولا
يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز ملبوس لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في

او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط ... اليه

الاظهر **فصل** في احكام النذر
وهو بالذال المعجمة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا
النذر ان يخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه علي شي واشار
المص بقوله **والنذر يلزم في المجازاة**
علي نذر مباح او طاعة **كقوله** اي الناذر
ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ
او كفيت شر عدوي **فلله علي ان**
اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه

اي الناذر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي الناذر **من ذلك** اي مما نذره من
ذلك من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتين او الصوم واقله يوم او
الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله
سابقا علي مباح في قوله **ولا نذر في معصية**
اي لا ينعقد نذرها **كقوله ان قتلت فلانا**
بغير حق **فلله علي كذا** وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا
يصح ايضا نذر واجب علي العين كالصلاة
الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد **علي ترك**

مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
من المباح كقوله لا البس كذا ونحو ذلك
والثاني نحو اكل كذا واشرب كذا او
البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه
كفارة على الراجح عند البغوي وتبعه
المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة
واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل
الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكملت فيه عشرة وفي بعض

النسخ

جمعها لاختلاف متعلقها والاصل في القضا قوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله
اجران وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة

اي شخصين

قوله فرض كفاية اي في حق الصالحين له في الناحية التي هي
مسافة العدوى ان تعدد فتولية الامام فيها من يصلح
له فيقوم به وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته
ولا ينفذ حكمه الا لضرورة
قوله لزمه طلبه ولو علي الراجح وهي فان
علم عدم الاجابة ان لم يكن في الناحية غيره فان
وانما تعين ان لم يكن في مسافة العدوى بمحل تعين
من وطنه المسافة فرض الكفاية في الشخص
يجب علي سبيل فرض الكفاية فيها الا
مجتهد وهي قاضي فان لم يوجد فيها مفتي
عليه وجب في كل مسافة قصر

اي اجتمعت وفي بعض النسخ استكملت

النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو
على كافر قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورية
فلا ولاية لامراة وخنثى ولو ولي
الخنثى حال الجهل وحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي

اي ليحكم بينهم

قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد قبل اتضاحه نظرا
لما في نفس الامر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس
الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من حين الاتضاح
في المذهب هو المعتمد

صفة لسببي واما الفاسق بتاويل فتصح ولايته ... وهذا احد وجهين والراجح خلافه ٥

لا شبهة له فيه والسابع معرفة
(وهو القرآن العظيم)
احكام الكتاب والسنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام والاحاديث المتعلقة بها عن
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على
امر من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في
المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها
ان يعرف ان قوله لا يخالف الاجماع
فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع
بين العلماء والعاشر معرفة طرق
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف

من

اي الاحكام المختلف فيها ليتوصل بذلك الى استنباط الاحكام ... بل يرجح قول من معه المدرك ويذهب اليه ٥

من لسان العرب من نحو ولغة وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو
بصياح في اذنه فلا يكفي اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية
اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما
ذكره المص من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا تصح ولاية مغفل بان اختل نظره
او فكره اما لكبر او لمرض او لغيره ولما
فرغ من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل القاضي في وسط

يعلم منه اشتراط النطق بالاولى ٥

وكذلك من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه ... [illegible] ٥

وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح ٥

وهي اولى ٥

البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن
هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا
من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب
وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضاء في المسجد فان قضى
فيه كره فان اتفق وقت حضوره
لصلاة خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من
مطر

كمصر ونحوها ٥

خلافها لو احتاج لزحمة او في وقت خلوة فانه لا يكره ٥٥

بحله ما لم يتاذ بنحو مطر فان تاذ به لم يكره ٥٥

اي يكره ذلك اتخاذه بعده ٥

مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في
المجلس و الثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من
اهل عمله فان كانت الهدية في غير
عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم ويجتنب القاضي القضاء
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ احوال عشرة وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا

والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر

ولا الجواب سلاما ٥

قوله فيرفع اي وجوبا ٥

حاصل هذه المسالة انه يحرم على القاضي قبول نحو الهدية ممن له خصومة او يريد خصومة سواء كان من اهل عمله او لا له عادة او لا من اهل محل ولايته او لا فرهذه ثمانية وكذا ان

اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم
عليه القضاء والجوع والشبع المفرطا
والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط لكل هذه العشرة وعنها
ان يكره للقاضي القضاء في كل حال
يسوء خلقه فاذا حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل اذا
جلس الخصمين بين يدي القاضي
لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعى به
عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده

بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به
عليه فلافلق القاضي ان يقول للمدعي الك
بينة او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعى عليه
ولا يلقن القاضي خصما الحجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفسار الخصم فجائز كان
يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ ولا
يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي
بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان

كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا
ممن اي من شخص ثبت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل
بشهادته او عرف فسقه ردت
شهادته فان لم يعرف عدالته فان
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي
عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد
انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة

عدو

عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ
لمولوده اي وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة
الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل
كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عنه المكتوب اليه واشار المص بذلك
الى انه اذا ادعى شخص على غايب
بمال وثبت المال عليه فان كان له
مال حاضر قضاه القاضي منه فان
لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه
لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال

بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم على الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادا عي
على فلان الغايب المقيم في بلدك بالتي
الفلاني فاقام عليه شاهدين هما
فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بما ادعى
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
وشرط في شهود الكتاب والحكم
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشيء قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا

من بعض

اي القسمة لغة وقيل معناها التفرقة ه

قوله وشرعا تمييز نحو والقاسم والقسام هو الذي يقسم الاشياء بين الناس قال الشاعر فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها ه

وهو تعبير ثم الاقراع ه

من بعض بالطريق الاولى **ويفتقر**
القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرائط الاسلام والبلوغ و
العقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القا سم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المص بقوله **فان تراضيا** وفي بعض
النسخ فان تراضى **الشريكان** بمن
يقسم بينهما المال المشترك **لم يفتقر**
في هذا القاسم **الى ذلك** اي الى الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة

لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها ايضا والمراد اهلية الشهادة اي كل شهادة فلا ترد النسا ه

المطلقين التصرف صح

اي مع بعضها والا فالتكليف معتبر مطلقا وكذا العدالة ان كان هناك محجور عليه وكان الاولى في تفسير الاشارة ان يقول اي المذكور من الشروط ه

الاولى اسقاط في ه

قوله على ثلاثة اقسام من استعلا القسم في جزئي اي اقسام بمعنى تحققه فيها وعدم تحققه في غيرها ه

وتسمى قسمة الافراز وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها ه

المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصبا ليتعين كل نصيب منها
لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميزا عن غيره
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على
الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتبت
اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك
الرقعة

اي وعدا في معدود

اي جعلا

قوله ويكتب في كل رقعة منها والخيرة في كتابة الاجزا او الشركا والبداة باي الاجزا منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا جزي المقسوم على اقلها وكتب الرقاع بعدده وتجتنب البداة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصصه واحد من الباقين

او بحبس او شمع مثلا

الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على
الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى
من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان
الشركا ثلاثا او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة على اسم
زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء
الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد
مثلا ثم على اسم خالد ويتعين
الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي
الانصبا بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب
ماء وتكون الارض بينهما نصفين
ثلث الارض مثلا لجودته تلثيها

اي التعديل للسهام اي جعلها متعادلة بالنظر للقيمة وهذا النوع بيع كالثالث لان كلا باع ما كان له من نصيب الاخر بما كان للاخر من نصيبه وانما دخله الاجبار على الاصح للحاجة فيجبر عليها الممتنع ان استوت في القيمة بالتساوي في الاصل وامكن قسمة الجيد وحده والردي وحده افرازا ولا اجبار

ويساوي

قوله لجودته فلو امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده نصفين

فيجعل الثلثان سهما والثلث سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله
قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض
المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير
او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه خمسماية
ولا بد في هذا النوع من قاسمين
وان كان في القسمة تقويم لم
يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان
حكم

وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه

فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضايه
بعلمه والاصح جوازه واذا دعي
احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسمة اما الذي في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب القسمة في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم
له بها ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف

قوله الظاهر وان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت اليمين على المدعي فيحلف
ح ويستحق المدعي به والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين احلف فيقول
لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيئا في ايديهما بيد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه اذا
الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعي به بينهما ومن حلف
على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت

بموحدة

بموحدة ومثناة فوقية معناه
القطع وح فعطف المص القطع على
البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره فيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف على القطع
وان كان نفيا حلف على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل

فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن
اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرايط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد
منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا او قتل النفس بغير حق
والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعدد الكبائر مذكور في
المطولات والثالث ان يكون العدل

سليم

سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كسا بّ
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ
مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يومن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروة مثله والمروة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره

في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من
لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان حق الله تعالى وسيأتي
الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما
حقوق الادمي فعلى ثلاثة ونوعه
النص على ثلاث اضرب اضرب ضرب لا
يقبل فيه الا شهادة رجلين ذكرين
ولا يكفي رجل وامراتان وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد
شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة

اما

شهادة

اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه
ان شاهده صادق فيما شهد له
به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو
ما كان القصد منه المال فقط
وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامراتان او اربع نسوة
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما
لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة او حيض او رضاع واعلم انه

لا يثبت شيء من الحقوق باقرار ثم
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا
يقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم
لاجل الشهادة فان تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار الشخص
في الزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما
سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون

غيره

غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع اخر تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها اللوث ومنها ان يكتفي
في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ
خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمى ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به على
المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص
عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على

٥ مثل الموت والنسب بذكر ذلك في
خراب الوقف وقيمة وكذا الاعمى ويثبت
فيها بالاستفاضة خمسة

راس المقر فيتلف الاعجمي به ويضبط
حتى يشهد عليه بما سمعه من عند
قاض **ولا تقبل شهادة شخص جاد**
لنفسه نفعا او دافع عنها ضررا
وترد شهادة السيد لعبده الماذون
له في التجارة ومكاتبه **كتاب**
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى
مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما **ويصح**
العتق من كل مالك جائز الامر
وفي بعض النسخ جائز التصرف **في ملكه**
فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي
ومجنون وسفيه ويقع بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت

او من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك عن الرق تخلص واستقل بنفسه وكانه سبق غيره من الارقا في الخلاص من الرق ه

قوله فلا يصح عتقهما وهو حرام نعم لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم ولمن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا الاطعام غيره منه على المعتمد ه

عتق

عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال **والكناية**
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو
ذلك **واذا اعتق** جائز التصرف **بعض**
عبده مثلا **عتق عليه جميعه** موسرا
كان السيد او لا معينا كان البعض
او لا **واذا اعتق** وفي بعض النسخ **شركا**
اي نصيبا **له في عبد** مثلا او اعتق
جميعه **وهو موسر بباقيه سرى**
العتق الى باقيه اي العبد او سرى
الى ما ايسر به من نصيب شريكه على
الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر

عتق

دلي قوله باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا الغني بل من له من
المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه **وكان عليه** اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من والديه او من
مولوديه عتق عليه بعد ملكه
سواء كان المالك من اهل التبرع اولا
كصبي ومجنون **فصل** في احكام
الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها الملك على
رقيق معتق **والولاء** بالمد **من حقوق**
المعتق

العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء
حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرائض
وينتقل الولاء عن المعتق بموته **الى الذكور**
من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق
وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد يشتركان
ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصح **بيع الولاء ولا**
هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن
مستحقه **فصل** في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور

وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف في قوله **ومن** دبر السيد اذا
قال لعبده مثلا **اذا مت انا فانت**
حر فهو اي العبد **مدبر يعتق**
بعد وفاته اي السيد **من ثلثه** اي
ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد **ان يبيعه**
اي المدبر **في حال حياته ويبطل**
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة

بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب **وحكم المدبر في حال حياة**
السيد حكم العبد القن وحينئذ تكون
اكساب المدبر للسيد وان قتل
المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة سيده حكم العبد القن
فصل في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتا قة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى
الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا
عتق معلق على مال منجم بوقتين
معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة**

اي ايجابها في عقد هاما السيد مندوب بسؤال
العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق العبد او الامة
فلا تتحكم الى المالك على الملاك ه

هذه الشروط وهي السؤال والامانة وكونه
قادرا على الكسب شروط للندب ولا تكره
عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان
كسبه بنحو فسق فتكره بل قال الاذرعي
لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفاحشة
قال العلامة م ر وهو قياس حرمة
الصدقة والقرض اذا علم من اخذهما
صرفهما في محرم ○

اذا سألها العبد والامة وكان كل
منها اميناً اي اميناً مكتسباً اي قوياً
على كسب يوفي بما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين
مثلاً ويكون المال المعلوم موجلاً
الى اجل معلوم اقله نجمان كقول
السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار
فاذا اديت ذلك فانت حر وهي
اي الكتابة الصحيحة من جهة
السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء
النجوم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع

المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جائزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله اي فسخها متى شاء
وان كان معه ما يوفي نجوم الكتابة
وانه قول المص متى شاء ان اختار
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف بما فيه تنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه
يكون محجوراً عليه لاجل السيد في

لو عبر بالعاقل لكان اولى فتامل ○

استهلاكها بغير حق ويجب على
السيد بعد كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من الكتابة ما اي
شيئا يستعين به على اداء نجوم
الكتابة ولكن الحط اولى من
الدفع لان القصد بالدفع الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط
موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع النجوم
اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا
اصاب اي وطئ السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت

ضرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها

ولو اختلف جنس ... ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل من السادة

ذكره

ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا
او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما
اي لحم يتبين فيه شيء من خلق
ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا وثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لا للسيد وحرم
عليه بيعها مع بطلانه ايضا
الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها

اي الا البائع كامة الحرم وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو الطيّ والمسلمة من الكافر فخرج بالوطي وطيها وبنتها

قوله او زوجته الحرة اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما سواء كان حرا او رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطئ الحرة الامة ظانا انها الامة فالاشبه كما قال الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة

اذا قتلت وتزوجها بغير
اذنها الا اذا كان السيد
كفوا وهي مسلمة فلا تزوجها
وَاذا مات السيد ولو بقتلها
له عتقت من راس ماله وكذا
عتق اولادها قبل دفع
الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصى بها
وولدها اي المستولدة من
غيره اي من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها ولدا
من زوج او زنا بمنزلتها وح
فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق بعتقه ومن اصاب اي وطئ
امة غيره بنكاح او زنا

اي ولو كان السيد مبعضا

اما ولدها قبل الاستيلاد من زوج او شبهة او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه كيف شاء من بيع او غيره

فاحبلها فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر بحرية
امة الغير واولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيده وان
اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنها امته
او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته لسيدها ولا تصير
ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطئ بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر ام ولد بالوطئ
في النكاح السابق وصارت ام
ولد بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم

بالصواب وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجاء لعتق
الله رقبته من النار وليكون
سببا في دخول الجنة دار القرار
وهذا اخر شرح كتاب غاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد
لربنا المنعم الوهاب وقد الفته
عاجلا في مدة يسيرة والمرجوا
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن
الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن وان يقول من اطلع فيه
على الفوائد منعما بالخيرات ان
الحسنات يذهبن السيئات جعلنا

الله ممن حسن النية في تاليفه مع
النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا
في دار الجنان ونسال الله المنان
الموت على الاسلام والايمان بجاه سيدنا محمد
~~والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا~~
~~محمد وعلى آله وصحبه وسلم~~
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح
المبارك يوم الاثنين ابتدا
رجب من شهور سنة
الف ومائتين خمسة
وخمسين بعد الهجرة
النبوية على
صاحبها
افضل
الصلاة والسلام وغفر الله لمؤلفه
ولكاتبه ولجميع المسلمين امين امين امين

اوقف وحبس المحترم المكرم الشيخ محمد ال... هذا الكتاب على من ينتفع به من طلبة العلم
الشريف وجعل نظره تحت يد كاتبه [illegible] الوقف مدة حياته
عليه ومن [illegible] نظره تحت يد رجل صالح من اهل بلاد زهر [illegible] ٢٢ [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ١٢٥٢ سنة [illegible] فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم